جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

جرائم الفساد في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبتين:
- بلخير فاطمة
- بوقراب ظريفة

إشراف الأستاذة:
شتوان حياة

لجنة المناقشة

الأستاذة – والي نادية ..... رئيسا
الأستاذة–شتوان حياة.....مشرفا ومقررا
الأستاذة –بن سوط صورية .....عضوا ممتحنا

السنة الجامعية

2016/2015

شكر

نتقدم بداية بالشكر لله سبحانه وتعالى

الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل

وامتثالا لقول المصطفى صلى الله عليه وسلم

"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

فإننا نتقدم بالشكر الجزيل والتقدير العميق

الأستاذة المشرفة شتوان حياة التي منحتنا

ثقتها ولم تبخل علينا بنصائحها وتوجيهاتها القيمة

والشكر موصول كذلك لأعضاء لجنة المناقشة

التي قبلت تحمل عبء مراجعة هذا العمل الشاق

وتصويب أفكاره وأخطائه بما تراه مناسبا

وملائمته لهذه المذكرة

كما نشكر كل من ساعدنا من قريب

أو من بعيد على إنجاز هذا العمل.

مقدمة

مقدمة

يعتبر الفساد ظاهرة خطيرة عرفتها جلّ دول العالم ومنها الجزائر وهو آفة اجتماعية اجتاحت كل المجتمعات منها العربية والغربية وأصبحت جزءا لا يتجزأ من حياة الأفراد وممارساتهم اليومية ويتمثل الفسادبالدرجة الأولى في استغلال السلطة العامة من أجل تحقيق مكاسب أو أرباح على حساب المصلحة العامة دون مراعاة للقوانين والتشريعات أو حتى المعايير الأخلاقية داخل المجتمعات فهو من السلوكيات المنحرفة .

ونجد أن المجتمع الجزائري والذي يعتبر من المجتمعات العربية المسلمة والتي يتحلى شعبها بأخلاقيات وقيم مثلى نابعة من الدين الاسلامي والقرآن الكريم فإنه وللأسف يعرف انتشار كبير للفساد بمختلف صوره وأشكاله خاصة في الآونة الأخيرة وذلك من خلال استقراء الحالة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد التي تبين أن وقائع الفساد تكاثرت وتضاعفت بأشكال متعددة ورهيبة وأصبحت تهدّد الاقتصاد الوطني بالدرجة الأولى .

كما أعطيت تعاريف عديدة للفساد تختلف في نظرتها وطابعها وفلسفتها ويعود أهم ذلك إلى تعدّد الأشكال التي يظهر فيها بالإضافة إلى ظهور صور جديدة باستمرار ومن أهم التعريفات نجد أنه سوء استخدام الوظيفة أو المنصب عموما لتحقيق منفعة خاصة .[1]

وعلى العموم فإنه لا يوجد تعريف جامع له إذ يختلف حسب زمان ومكان استخدامه.

والفساد في القرآن الكريم يضمّ كل المنكرات والمعاصي التي تخالف ما هو مطلوب شرعا حيث تكرّر لفظ الفساد في 50 موضع وزعت على 23 سورة.

قال الله سبحانه وتعالى : " وَلَا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ اصْلَاحِهَا " [2]

وقوله تعالى: " الذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ ولا يصلحون" [3]

---

1 ــ ضيف فيروز، جرائم الفساد التي يرتكبها الموظف العمومي ، مذكرة الماستير ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014 ص 34 .

2–الآية 56 من سورة الأعراف .

3–الآية 25 من سورة الشعراء

وقوله أيضا: "ظَهَرَ الفَسَادُ فِي البَرِّ وَ البَحْرِ بِمَا كَسَبَت ايْدِي النَّاسْ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الذي عَمِلُوا لَعَلَهُم يَرْجِعُون "[1]

إذا كانت ظاهرة الفساد ظاهرة مركبة تختلف من حيث الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية فإن هناك جملة من الأسباب ساعدت على ظهوره وتفشيه وانتشاره ومنها نذكر:

انحلال البناء القيمي وضعف الضوابط الأخلاقية في مؤسسات الدولة والمجتمع عموما ممّا يؤدي إلى تغليب المصلحة الفردية على المصلحة العامة .

ــ الظروف الاقتصادية والاجتماعية الصعبة التي ترجح الناس إلى الافراط في الفردية مع تناحي سطوة التأثير المادي على المجتمع .

غياب المساءلة بكل أو معظم صورها وهو إما غياب قانوني أي أن المنظومة القانونية لا تتضمن تنظيما لآليات المساءلة فلا وجود لرقابة دستورية أو مساءلة برلمانية ولا وجود لمؤسسات الرقابة الداخلية ، وقد تكون المساءلة منظمة قانونا ولها وجود في المنظومة القانونية ولكنها غير فاعلة ولا تؤدي الدور المرجو منها فوجودها كعدمه .

اختلال مفهوم النزاهة والصلاح والاستقامة لدى الأنظمة الديكتاتورية.

عدم كفاءة ونزاهة القيادات الادارية وكبار المسؤولين من وزراء ومدراء عامين لأن اختيارهم يكون على أساس التزكية أو الولاء للحزب أو الطائفية أو على أساس القرابة والمحسوبية دون مراعاة لمبدأ التقييم العلمي المبني على الكفاءة والخبرة والنزاهة.

ونظرا لتشعب موضوع جرائم الفساد وكثرة المجالات التي يمكن أن تمسها هذه الجرائم، فقد خصصنا دراستنا للجانب المالي أي الجرائم الواقعة على الأموال العامة والخاصة على حد سواء، حيث تقسم هذه الجرائم إلى جرائم كلاسيكية بموجب قانون العقوبات، وجرائم مستحدثة وعلى ضوء هذا التقسيم ارتأينا دراسة هذه الفئة من الجرائم بانتهاج التصور البسيط لهذه الأخيرة وذلك بهدف التفرقة بين ما كان منصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري

1–الآية 41 من سورة الروم

وما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومن هنا يمكن طرح الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة.

ماهي الجرائم المتعلقة بالفساد المالي ؟

إن الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع تكمن في التزايد المستمر لظاهرة الفساد في الجزائر وفي مختلف دول العالم وانعكاساتها الرهيبة على الاقتصاد الوطني وما ينجر عنه من خسائر كبيرة ، وأيضا انتشار هذه الجرائم في الادارات العمومية والنظر إلى المال العام على أنه كنز لا بدّ من التربح منه قدر المستطاع .

قبل صدور القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1] الذي جاء بصور تجريميه جديدة لم يكن لها وجود في قانون العقوبات لسنة 1966 ، ونظرا لعجز قانون العقوبات عن القمع والحدّ من الفساد، جاء النص على تجريم بعض الأفعال لم تكن مجرمة من قبل، وكذلك تعديل وإلغاء بعض النصوص القانونية التي جاءت في ظل قانون العقوبات.

وللوصولإلى الهدف المرجو من دراستنا لهذا الموضوع والمتمثل في تسليط الضوء على معرفة أهم الجرائم المتعلقة بالفساد و طبيعة الموضوع تقتضي استخدام المناهج العلمية الآتية:

ــ المنهج الوصفي : حيث يتم من خلاله اعطاء مفاهيم وتعاريف وأشكال لمختلف جرائم الفساد .

وبناءا على ما سبق وللإجابة على الاشكالية المطروحة والوصول إلى الهدف المنشود من الدراسة ارتأينا وضع خطة لمنهجية الدراسة حيث قمنا بتقسيم العمل إلى مقدمة وفصلين

1 ــ القانون رقم 06 ــ 01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المؤرخ في 20 ــ 02 ــ 2006 ، الجريدة الرسمية، العدد، 14، الصادرة في 08 ــ 03 ــ 2016، متمم بالأمر رقم 10 _ 05 ، المؤرخ في 26 أوت 2010 ، الجريدة الرسمية العدد 50 ، الصادرة في في 01 سبتمبر 2010 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 11 _ 15 ، المؤرخ في 02 أوت 2011 ، الجريدة الرسمية العدد 44 ، الصادرة في 10 _ أوت 2011 .

وخاتمة، حيث تناولنا في الفصل الأول الجرائم الكلاسيكية وفي الفصل الثاني أهم الجرائم المستحدثة التي جاء بها قانون مكافحة الفساد .

الفصل الأول

الجرائم الكلاسيكية المتعلقة بالفساد في القواعد العامة

الفصل الأول

الجرائم الكلاسيكية المتعلقة بالفساد في القواعد العامة

جاء المشرع الجزائري في ظل قانون العقوبات لسنة 1966 بمجموعة من الجرائم المتعلقة بالفساد والمعروفة بالجرائم التقليدية ومنها جريمة رشوة الموظفين العموميين والاختلاس في القطاع العام وبعض الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، والملاحظ أنه تم تعديل و إلغاء بعض المواد وتعويض محتواها بنصوص قانونية جديدة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وكمثال نجد المادتين 119 ، 119 مكرر من قانون العقوبات الملغاة وتعويضها بالمادة 29 من قانون مكافحة الفساد ، والمادة 121 من قانون العقوبات الملغاة والمعوضة بالمادة 30 من قانون مكافحة الفساد ، وأيضا المواد 126 ، 126 مكرر ، 127 ، 129 من قانون العقوبات بنص الملغاة بموجب المادة 25 من قانون مكافحة الفساد .

وعليه سنتطرق في هذا الفصل لدراسة هذه الجرائم بنوع من التفصيل كما وردت في قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد حيث نتطرق في (المبحث الأول) لجريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام ، و(المبحث الثاني) لجريمة رشوة الموظفين العموميين وما في حكمها ، في حين خصصنا (المبحث الثالث) لجريمتي أخذ فوائد بصورة غير قانونية و جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية .

المبحث الأول

جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام

الاختلاس في القطاع العام أن يقوم الموظف العام والذي يتولى وظيفة إداريةأو قضائية في خدمة الدولة باختلاس أو سرقة المال الموضوع تحت تصرفه بحكم وظيفته وأن يتصرف فيه تصرف المالك له، وأن يعمل على تبديد أو اختلاس أو إخفاء أو الاحتجاز بدون وجه حق لأموال عامة أو وثائق أو مستندات أو عقود أو أموال منقولة كانت بحكموظيفته أو بسببها.[1]

وقد نص المشرع الجزائري تجريم فعل الاختلاس للمال العام في قانون العقوبات وبالضبط المادة 119 منه.[2]والتي عرفت العديد من التعديلات إلى أن تم إلغاؤها وتعويض محتواها بنص المادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته واعتبارها من جرائم الفساد، حيث خصصنا (المطلب الأول) لأركان وموضوع الجريمة و(المطلب الثاني) للعقوبات المقررة لها.

المطلب الأول

أركان وموضوع جريمة اختلاس المال العام

جريمة اختلاس المال العام من الجرائم الكلاسيكية التي جاء بها قانون العقوبات وتقوم على عدة أركان هي:الركن المفترض المتمثل في الموظف العمومي ، وأيضا الأركان العامة المتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي ، بالإضافة للأركان

1- نبيل صقر، الوسيط في شرح الجرائم المخلة بالثقة العامة ــ الفساد، التزوير الحريق، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص33 .

2- الأمر 06 ــ 23، المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 20 ــ 12 ــ 2006، الجريدة الرسمية، العدد رقم 84، الصادرة في 24 ــ 12 ــ 2006.

نجد موضوع جريمة اختلاس المال العام والمقصود بموضوع الجريمة محلها وتشمل الممتلكات العمومية، الأموال والأوراق المالية، العقود والوثائق والسندات .

وسنقوم في هذا المطلب بتخصيص الفرع الأول لأركان جريمة اختلاس المال العام، والفرع الثاني لموضوع هذه الجريمة .

الفرعالأول:أركان جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام

الاختلاس جريمة يعاقب عليها القانون وهي من أكثر الأعمال خطورة على الاقتصاد الوطني حيث تقوم هذه الجريمة على توافر عنصر أساسي وهو الركن الخاص المتمثل في الموظف العام بالإضافة إلى الأركان العامة وهذا ما سيتم بيانه في هذا الفرع .

أولا: الركن الخاص (صفة الجاني)

يتمثل الركن الخاص في الموظف العمومي والذي عرفه الأمر 06 _03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[1]، وكذلك جاء تعريف الموظف العمومي واضحا في نص المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه:

- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا، أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء أكان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.
- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.
- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.

1- الأمر 06 ــ 03، المؤرخ في 15 ــ 07 ــ 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 16 ــ 07 ــ 2006.

وعليه فإن الموظف العمومي يشمل الفئات التالية: ذوي المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية، ذوي الوكالة النيابية، من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة ذات رأسمال مختلط، من في حكم الموظف العمومي.

1: ذوي المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية:

أ ــ **المناصب التنفيذية:**تضم هذه الفئة كل من رئيس الجمهورية، الوزير الأول المعين من قبل رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة.

ب ــ **المناصب الإدارية:**كل موظف يعمل في إدارة عمومية سواء كان دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر.[1]

ج ــ **المناصب القضائية:** جاء تعريف القضاة في القانون الأساسي للقضاء، ويتكون من فئتين: القضاة التابعون لنظام القضاء العادي حسب نص المادة 02 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.[2]القضاة التابعون لنظام القضاء الاداري وهم قضاة مجلس الدولة، والمحاكم الادارية سواء في الحكم أو في النيابة،بالإضافة للمساعدين الشعبيين الذين يعينهم في اصدار أحكامهم كالمحلفين المساعدين في محكمة الجنايات والمساعدين في قسم الأحداث.

2: ذوي الوكالة النيابية:كل من يشغل منصبا تشريعيا أو منتخبا في أحد المجالس الشعبية إما البلدية أو الولائية.

1_ نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام ــ دراسة مقارنة ــ بدون طبعة، دارهومه، الجزائر، 2005، ص 199

2 _ القانون 04 ــ 11 ، المؤرخ في 06 ــ 09 ــ 2004 ،المتضمن القانون الأساسي للقضاء ،الجريدة الرسمية العدد 57 ، الصادرة في 08 ــ 09 ــ 2004 .

3:من يتولون وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسات عمومية أو ذات رأسمال مختلط:يتعلق الأمر بكل من يعمل في الهيئات العمومية أو المؤسسات العمومية أو في المؤسسات ذات رأسمال مختلط أو في مؤسسات خاصة تقدم خدمة عمومية ويتمتعون بجزء من المسؤولية .

أ ــ الهيئات العمومية: أي المؤسسات ذات الطابع الاداري أو ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهيئات الضمان الاجتماعي.

ب ــ المؤسسات العمومية: ويقصد بها المؤسسات العمومية الاقتصادية التي حلت مكان الشركات بموجب قانون توجيه المؤسسات العمومية.

ج ــ المؤسسات ذات رأسمال مختلط: يقصد بها المؤسسات العمومية الاقتصادية التي فتحت رأسمالها للخواص سواء كانوا أفراد أو شركات، مواطنين جزائريين أو أجانب عن طريق بيع بعض الأسهم في السوق مثل مجمع صيدال وفندق الأوراسي.

4:من في حكم الموظف:استثنت المادة2 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني من مجال تطبيقه، ويحكمهم الأمر 06 – 02، المتضمن القانون الأساسي للمستخدمين العسكريين.[1]أما بالنسبة للضباط العمومين فلا يشملهم تعريف الموظف العمومي حسب ما ورد في الفقرتين 2،1 من المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد، كما ورد في القانون الأساسي للوظيفة العامة ومع ذلك يتولون وظيفتهم بتفويض من السلطة العمومية ويحصلون على الحقوق والرسوم المختلفة لحساب الخزينة العامة، الأمر الذي يؤهلهم لكي يدرجوا ضمن من في حكم الموظف العمومي ويتعلق الأمر بالموثقين حسب نص المادة 03 من القانون رقم 06 /02، المتضمن مهنة

1– الأمر 06 / 02، المؤرخ في 28 ــ 02 ــ 2006، المتعلق بالقانون الأساسي للعسكريين، الجريدة الرسمية العدد 27، الصادرة في 27 ــ 04 ــ 2006.

الموثق[1]والمحضرين القضائيين حسب نص المادة 04 من القانون 06 /03، المؤرخ في 20 ــ 02 ــ 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي،[2]

ثانيا: الركن الشرعي: جاء نص المادة 29 من قانون مكافحة الفساد واضحا في تجريم فعل الاختلاس بالنسبة للقطاع العام ومحتوى المادة أنه" ***يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة مالية من 200.000د.ج إلى 1000.000د.ج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يتلف أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها*** "

ثالثا:الركن المادي: يتحقق الركن المادي لجريمة اختلاس الأموال العمومية بفعل الجاني للاختلاس وكذلك محل الاختلاس،ينحصر مفهوم الاختلاس في نية الجاني إلى تملك المال ملكية خاصة له بالإضافة إلى فعل مادي يدل عليها والمتمثل في السلوك الإجرامي وبالرجوع لنص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فإن السلوك الإجرامي لجريمة اختلاس المال العام يتمثل في تحقق أحد الأفعال التالية :الاختلاس، الإتلاف التبديد، الاحتجاز بدون وجهحق.

رابعا: الركن المعنوي يتمثل الركن المعنوي لجريمة اختلاس المال العام في توافر القصد الجنائي ويجبأن يكون الموظف على علم أن المال الذي بحوزته ملك للدولة وإحدى مؤسساتها.

1- القانون 02/06، المتعلق بتنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 08 ــ 03 ــ 2006.

2- الأمر03/06، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 08 ــ 03 ــ 2006.

ومع ذلك تتجه نيته إلى اختلاسه وخيانة الأمانة، [1]حيث ينقسم القصد الجنائي إلى قصد عام وقصد خاص.

1 ــ القصد العام : (العلم والارادة)يتحقق القصد العام بعلم الجاني لعناصر الجريمة وانصراف إرادته نحوها، ويتحقق العلم لدى الجاني بأن يكون على علم بثلاث أمور وهي:

- أن يكون الجاني على علم بصفته موظفا عاما.
- أن يكون عالما أن المال الذي يحوزه حيازة ناقصة فليس ملكا له.
- أن يكون على علم أن الفعل الذي يقوم به يشكل اختلاسا أو اتلافاأو تبديدا.

فإذا ما توفر علم الموظف بهذه الأمور فإن جريمة الاختلاس تقع ولو كان الجاني يجهل أن القانون يجرم هذا الفعل.

أماالإرادة فهي اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب أحد أفعال السلوك الإجرامي واتجاه نيته إلى اختلاس وتملك المال الذي بحوزته وأن تكون هذه الإرادة حرة بمعنى خالية من عيوب الإرادة الواردة في القانون المدني وهي الإكراه، الغلط والتدليس.

2 ــ القصد الخاص:

يتمثل القصد الخاص في هذه الجريمة في تملك المال المختلس أي اتجاه نية الجاني إلى تملك المال الذي يحوزه بسبب وظيفته ملكية خاصة وعليه فإن القصد العام وحده لا يكفي لقيام الركن المعنوي لجريمة الاختلاس بل يجب توافر القصد الخاص.

الفرع الثاني:موضوع جريمة الاختلاس

يقع الاختلاس في القطاع العام على المال الذي يسلم للموظف العام بسبب وظيفته أو بمقتضاها حيث يقوم هذا الموظف باختلاس أو سرقة هذا المال وتملكه لحسابه الخاص،

1- علي محمد جعفر ،قانون العقوبات ــ جرائم الرشوة والاختلاس والاخلال بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال ،الطبعة الثانية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 2004 ، ص 44 .

ويقصد بالمال العام كل ما هو مملوك للدولة أو الهيئات التابعة لها وعليه فالمقصود بموضوع الجريمة محلها، وكما ورد في نص المادة 29 من قانون مكافحة الفساد يشمل موضوع جريمة الاختلاس الممتلكات العمومية، الأموال والأوراق المالية، والوثائق والسندات، وهذا ما نتطرق إليه في هذا الفرع.

أولا: الممتلكات العمومية جاء تعريفها في نص المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهي الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة وبالتالي تشمل الممتلكات كل الأموال المنقولة ذات قيمة،**مثل:**السيارات، الأحجار الكريمة،الأثاث...الخ وتشمل أيضا العقارات من أراضي وعمارات ومساكن.[1]

والأملاك الاقتصادية التابعة للمجموعة الوطنية من الثروات الطبيعية ووسائل الإنتاج ذات الطابع التجاري والصناعي والفلاحي المتعلقة بالخدمات التي تملكها الدولة المحلية التابعة لها، وتتكون الأملاك الاقتصادية التابعة للمجموعة الوطنية من:

- الأملاك الاقتصادية.
- الأملاك الاقتصادية للولاية.
- الأملاك الاقتصادية للبلدية.

ثانيا: الأموال والأوراق المالية:

- الأموال:المقصود بالأموال النقود سواء كانت ورقية أو معدنية ويعتبر المال محل الجريمة من الأموال العامة التي ترجع ملكيتها للدولة حيث يقوم الموظف العمومي باختلاس هذه الأموال وتملكها لحسابه الخاص.
- الأوراق المالية: ونقصد بها أساسا القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم والسندات والأوراق التجارية وتتمثلفي الأسهم العادية والأسهم الممتازة، فالأسهم العادية هي إحدى الأدوات

1 – نبيل صقر، المرجع السابق، ص 117.

المالية التي تتداول في السوق وهي عبارة عن أموال مرقمة ليس لها تاريخ استحقاق وتمثل مقدار مشترك في رأس مال الشركة لذلك يقسم رأس المال المتداول إلى أجزاء متساوية ويسمى كل جزء بالسهم، أما الأسهم الممتازة فهي عبارة عن شهادات تصدرها الشركات للتزويد برؤوس الأموال عند الحاجة مثلها في ذلك مثل الأسهم العادية.[1]

ثالثا: العقود والوثائق والسندات:

- **العقود:**
- يمكن أن تكون العقود تجارية أو مدنية حسب صفة الشخص أو صفة العمل والعقود التي يبرمها التجار على ثلاث أقسام:
  - العقود التي تبرم مع تاجر آخر.
  - العقود التي تبرم مع غير التجار من العملاء.
  - العقود التي لا تتصل بالتجارة.
- **السندات:**
- عبارة عن صكوك ذات قيمة إسمية واحدة قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة تصدرهاشركات المساهمة وتعطى للمكتتبين مقابل المبالغ التي أسلفوها للشركة والواقع أن الحاجة إلى المال هي التي تدفع الشركة إلى إصدار هذه السندات والاقتراض من الجمهور بمقتضاها.

الوثائق الرسمية (المحررات الإدارية):

تصدر عن جهات الحكومة سواء كانت في الحكومة المركزية أو الحكومة اللامركزية بمرافقها الإقليمية (المحافظات، المدن) أو المصلحة (الهيئات والمؤسسات العامة) وتختلف هذه المحررات باختلاف أوجه نشاط الدولة مثال ذلك القرارات الإدارية

1 – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الطبعة السابعة ، الجزء الثاني ، دار هومه للنشر، الجزائر ، 2007 ، ص 35 .

التنظيمية والفردية، والمحررات التي تصدر على يد الموثقين المختصين بإثبات إقرارا واتفاقيات ذوي الشأن وإعطائها الصفة الرسمية.

المطلب الثاني

العقوبات المقررة لجريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام

من خلال دراسة النصوص القانونية التي تنظم أحكام جريمة اختلاس الممتلكات نجدأن المشرع الجزائري فرق بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي وتلك المقررة للشخص المعنوي بالإضافة إلى العقوبات الأصلية والتكميلية لها.

وسنتطرق لهذه العقوبات من خلال تخصيص الفرع الأول للعقوبات المقررة للشخص الطبيعي والفرع الثاني للعقوبات المقررة للشخص المعنوي.

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

تقرر عقوبات للشخص الطبيعي في حالة ارتكابه جريمة اختلاس الممتلكات نجد أنها تنقسم إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية بالإضافة إلى إمكان تشديد العقوبة أو تخفيضها أو الاعفاء منها، وقد نظم المشرع الجزائري هذه العقوبات في نص المادة 119 الملغاة من قانون العقوبات وفي المواد 29، 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

أولا:العقوبات الأصلية:

حددت المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد العقوبات المقررة للشخص الطبيعي كالآتي:الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200.000 إلى 1000.000 دج.

هذه العقوبات مقررة لكل شخص طبيعي يقوم باختلاس الممتلكات في القطاع العام وكما سبق ذكره فإنه يمكن تشديد العقوبات أو تخفيضها أو الاعفاء منها[1] وهذا حسب

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، المرجع السابق، ص 39 .

حالات معينة أوردها المشرع في نص المواد 48،49 من قانون 06 ــ 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمادة 52 من قانون العقوبات الجزائري.

1-تشديد العقوبة:

يمكن تشديد العقوبة بالنسبة لبعض الفئات الذين ارتكبوا جريمة الاختلاس لتصبح العقوبة الحبس من (10) سنوات إلى (20) سنة بنص المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد، إذا كان الجاني من إحدى الفئات التالية:

أ ــ القاضي: بالإضافة إلى قضاة المحاكم العادية وقضاة المحاكم الإدارية نجد قضاةمجلس المحاسبة وأعضاء مجلس المنافسة.[1]

ب ــ الموظفون العموميون الذين يمارسون وظيفة عليا في الدولة :ويتعلق الأمر بكل موظف يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي والذي يشغل على الأقل وظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية لوزارة أو ما يعادل هذه الرتبة في المؤسسات العمومية أو الإدارات غير المركزية أو في الجماعات المحلية.

ج- الضباط العموميون :وهمالموثق، المحضر القضائي، محافظ البيع بالمزايدة، والمترجم.

د- أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:وهم الأعضاء المنتمون إلى هذه الهيئة بموجب نص المادة 17 من قانون الوقايةمن الفساد ومكافحته.

هـ- ضابط أو عون شرطة قضائية: كل من ورد في نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية[2] وهم : رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة، ذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 36 .

2- القانون رقم 06 ــ 22 المؤرخ في 20 ــ 12 ــ 2006 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة في 20 ــ 12 ــ 2006.

سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة، مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية وبعد موافقة لجنة خاصة.

أما فيما يخص أعوان الشرطة القضائية حدّدتهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية وهم موظفو الشرطة ورجال الدرك الوطني ومستخدمي مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية .

و- موظف أمانة الضبط:ويقصد به الموظف التابع لإحدى الجهات القضائية المصنف في الرتب الآتية:رئيسقسم، كاتب ضبط رئيسي، كاتبضبط، مستكتب الضبط دون باقي الموظفين التابعين للأسلاك المشتركة حتى وإن كانوا يشغلون وظائف بأمانة الضبط.

2 - الإعفاء من العقوبة أو تخفيضها:منح المشرع الجزائري للجاني فرصة الاستفادة من الإعفاء من العقوبة أو تخفيضها في جريمة الاختلاس حيث أجازت المادة 52 من قانون العقوبات[1] في حالات محددة على سبيل الحصر إعفاء المتهم من العقوبة،وبالرجوع لنص

المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في الفقرة الأولى أنه يستفيد الفاعل أو الشريك الذي قام بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها بشرط أن يكون ذلك قبل مباشرة إجراءات المتابعة .

كما يستفيد الجاني من تخفيض العقوبة إلى النصف بما فيه الفاعل والشريك الذي ساعده ولكن بعد مباشرة إجراءات التابعة في القبض على الأشخاص المساهمين في الجريمة، الفقرة الثانية من المادة 49 السالف ذكرها .

1- تنص المادة 52 من الأمر 06 – 23 ، المرجع السابق "الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت إذا كانت أعذارا معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة. ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الاعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفي عنه ".

ثانيا:العقوبات التكميلية:

تنقسم العقوبات التكميلية الموقعة على للشخص الطبيعي إلى عقوبات تكميلية بموجب القواعد العامة وعقوبات تكميلية بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

1 ــ عقوبات تكميلية بموجب القواعد العامة:تم الاحالة إلى نص المادة 09 من قانون العقوبات حيث نصت على العقوبات التالية:[1]

أ ــ تحديد الإقامة:إلزام المحكوم عليه بجريمة الاختلاس بالإقامة في منطقة يعينها الحكم لمدة لا تتجاوز (5) سنوات تبدأ من يوم انقضاء العقوبة.

ب ــ المنع من الإقامة :وهوإجراء الحضر مؤقتا على المحكوم عليه الوجود في أماكن محددة لمدة سنة على الأقل و(5) سنوات على الأكثر يبدأ سريانها من يوم الإفراج عنه وتبليغه قرار المنع من الإقامة.

ج- الحرمان من ممارسة بعض الحقوق:الحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات ومنها:عزل المحكوم عليه وطرده من الوظائف السامية في الدولة وكذا الخدمات التي لها علاقة بالجريمة.

- الحرمان من ممارسة الحقوق السياسية كحق الانتخاب والترشح .
- عدم الأهلية لتولي مهام محلف أو خبير أو شاهد أمام القضاء.
- الحرمان من حمل السلاح وتولي مهام في سلك التعليم لمدة سنة أو خمس سنوات.

د- المصادرة الجزئية للأموال: تشمل المصادرة كل الأموال محل الجريمة والمحصلة منها باستثناء محل السكن فلا تشمله المصادرة.

1- المادة 09 من قانون العقوبات التي عدلت بموجب القانونرقم 06 / 23، المرجع السابق، ص 12.

2- العقوبات التكميلية بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

أحالت المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد تحديد العقوبات التكميلية إلى قانون العقوبات حيث تنص على أنه" ***في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات***"[1].

كماأورد المشرع الجزائري عقوبات أخرى بموجب نص المادة 51 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وهي:

أ ــ مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة:المصادرة عقوبة تكميلية تكون إلزامية إذا تعلق الأمر بالعائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة وتكون جوازيه في الحالات الأخرى.

ب ــ ردّ ما تم اختلاسه:تحكم الجهة القضائية بردّ ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح حتى ولو انتقلت الأموال إلى أصول الجاني أو فروعه أو إخوته،أو زوجه أو أصهاره.

الفرعالثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

تنص المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أن" ***يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات***" وللعلم فإن الأشخاص المعنوية محل المساءلة الجزائية نوعين هما:

- أشخاص معنوية عامة: تلك التي تخضع لقواعد القانون العام.

1- القانون رقم 06-01، المرجع السابق.

- أشخاصمعنوية خاصة: التي تسري عليها قواعد القانون الخاص باستثناء الدولة والجماعات المحلية.

وطبقا للقواعد العامة فإن المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري،تناولت هذه العقوبات وهي:[1]

1-غرامة تساوي من مرة إلى خمس مرات الحدّ الأقصى للغرامة المقررة قانونا للشخص الطبيعي أي تتراوح ما بين 1000.000 دج الحدّ الأقصى و5000.000 دج أي ما يعادل خمس مرات الحدّ الأقصى .

2 ــ حلّ الشخص المعنوي:هذه العقوبة تعادل الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي وتطبق هذه العقوبة في حالة ما إذا كان الشخص المعنوي قد وجد بغرض ارتكاب جريمة الاختلاس،وخروج الشخص المعنوي عن الغرض الذي أنشأ لأجله إلى غرض ارتكاب النشاط الإجرامي.

3 ــ غلق مؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات:الغلق خلاف الحلّ الذي يعني إنهاء كلي للمؤسسة في حين الغلق يعني وقف الترخيص بمزاولة النشاط لمدة 5 سنوات ولا يجوز في هذه المدة بيع المؤسسة ولا التصرف فيها بأي شكل من الأشكال.

4 ــ الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات:أي عدم السماح لهذا الشخص المعنوي من المشاركة في أي صفقة تكون الدولة أو أحد مؤسساتها طرفا فيها وذلك حماية المال العام.

5 . المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي: المنع يكون بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا لمدة لا تتجاوز 5 سنوات ويكون المنع بشكل دائم أو مؤقت كما يمكن أن يكون النشاط المحظور سبب لوقوع الجريمة.

1- أضيفت بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية، العدد 71، ص08.

المبحث الثاني:

جريمة رشوة الموظفين العموميين وما في حكمها

يعتبر المشرع الجزائري جريمة الرشوة من الجرائم الخطيرة التي تمس الوظيفة العامة والمصلحة الوطنية، وتعني الرشوة اتجار الموظف العام بأعمال الوظيفة أو الخدمة التي يعمد إليه القيام بها للصالح العام وذلك لتحقيق مصلحة خاصة له، وبذلك تتمثل الرشوة في انحراف الموظف العام في أدائه لأعمال وظيفته عن الغرض المستهدف من هذا الأداء وهو المصلحة العامة من أجل تحقيق مصلحة شخصية له .

والرشوة بمعناها الواسع في الأصل من اتفاق بمقتضاه يحصل الموظف على فائدة أو على مجرد وعد بفائدة نظير أدائه لعمل من أعمال وظيفته، أو امتناعه عن أداء هذا العمل.

وهناك جرائم تصنف ضمن جرائم الرشوة حيث لها نفس حكم الرشوة، ويتعلق الأمر بجريمتي الغدر واستغلال النفوذ، وعليه سنتطرق في هذا المبحث لجريمة رشوة الموظفين العموميين في المطلب الأول، وجريمتي الغدر وإستغلال النفوذ في المطلب الثاني.

المطلب الأول

جريمة رشوة الموظفين العموميين

تعتبر جريمة رشوة الموظفين العموميين من الجرائم الكلاسيكية التي جاء بها المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات في نص المواد 126، 127 129 من قانون العقوبات الملغاة بموجب المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1] ، حيث دمج صور الرشوة السلبية والرشوة الايجابية تحت اسم رشوة الموظفين العموميين، هذه الجريمة تقتضي وجود طرفين أساسيين هما الراشي والمرتشي، والمقصود بالراشي

[1] - القانون رقم 06 - 01 ، المرجع السابق.

صاحب المصلحة أما المرتشي فهو الموظف العمومي، وكما ذكرنا سابقا تتضمن هذه الجريمة صورتين هما الرشوة السلبية والرشوة الايجابية .

الفرع الأول : صور رشوة الموظفين العموميين

تتضمن جريمة رشوة الموظفين العموميين صورتين هما الرشوة السلبية والرشوة الايجابية، وبصدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فقد تم دمج صور هذه الجريمة في نص المادة 25 منه حيث تنص في فقرتها الأولى على الرشوة الايجابية، والفقرة الثانية من نفس المادة على الرشوة السلبية، وهذا ما سيتم بيانه من خلال هذا الفرع.

أولا:الرشوة السلبية:

هي جريمة الموظف المرتشي وهذا الفعل منصوص عليه في المادة 25 الفقرة الثانية من قانون الوقاية من الفساد بنصها" كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته" وتتمثل أركان جريمة الرشوة السلبية في صفة الجاني، الركن المادي، والركن المعنوي.[1]

1 ــ صفة الجاني:تقتضي هذه الجريمة أن يكون الجاني موظفا عموميا وحسب قانون الوقاية من الفسادومكافحته فإن مصطلح الموظف العمومي يشمل الفئات التالية:ذوي المناصب التشريعية والتنفيذية والقضائية أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة،من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأسمال مختلط كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه.

1-رحم خديجة وعجول زكرياء و قارة أحمد، جريمة الرشوة وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة ليسانس، كلية الحقوق، الجزائر، 2014 ، ص 11 .

2ــ الركن المادي:يتمثل الركن المادي في طلب الجاني أو قبوله عطية أو مزية غير مبررة نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه،ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بتوافر عدة عناصر.

أ ــ النشاط الاجرامي:يتمثل النشاط الاجرامي في الطلب والقبول ومعناه مبادرة من الموظف العمومي يعبر فيها عن ارادته في طلب مقابل لأداء وظيفة أو خدمة أو الامتناع عنها، والطلب يكفي لقيام جريمة الرشوة السلبية متى توافرت باقي الأركان وحتى ولو لم يصدر قبول من الطرف الآخر ولو رفض الطلب فالجريمة تعتبر قائمة.والقبول معناه موافقة الموظف على إيجاب صادر عن صاحب المصلحة مضمونه وعد بعطية نظير قيامه بالعمل أو الامتناع عنه[1].

ب ــ محل النشاط الاجرامي:وهو الموضوع الذي ينصب عليه أو يرد عليه النشاط الاجرامي وتعرف أيضاأنها الفائدة وتتمثل في الأخذ أو العطية أو الوعد[2] ويمكن أن تكون ذات طبيعة مادية أو غير مادية مثل: شيكات، سندات مالية، هدايا عينية إلخ ...

3 ــ **الركن المعنوي:** تعد الرشوة جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي سواء كان هذا القصد عاما أو خاصا والمتكون من عنصري العلم والارادة فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى الطلب أو القبول أو التلقي ويجب أن يعلم الموظف أن الرشوة التي طلبها أو قبلها ليست إلا اتجار بوظيفته، وأن يتوافر القصد لحظة ارتكاب الفعل أما اذا كان غير متوافر في تلك اللحظة وتوفر بعد ذلك فلا عبرة به ، وان كان الموظف لا يعلم لحظة القبول الغرض الحقيقي للهدية أو العطية ويعتقد أنها مقدمة لنية بريئة فلا تقع جريمة الرشوة لانتفاء نية الاتجار بالوظيفة العامة.

1- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص70.

2- أحسن بوسقيعة ، (الوجيز في القانون الجنائي الخاص)، المرجع السابق ، ص62 .

ثانيا: الرشوة الايجابية : (جريمة الراشي)

نص المشرع الجزائري على جريمة الرشوة الايجابية في المادة 25 الفقرة الأولى حيث جاء نصها كالآتي:" ***كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أوعرضها عليه أو منحه اياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته*** ".تتعلق هذه الجريمة بالشخص الراشي ولقيامها يجب توافر الأركان التالية:الركن المادي والركن المعنوي.

1 ــ الركن المادي:بتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في وعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقةأو عرضها عليه مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته[1]، ويستلزم هذا الركنتوافرعدة عناصر هي: السلوكجرامي، المستفيد من المزية، الغرض من المزية

أ ــ السلوك الاجرامي أو المادي:يتحقق عن طريق الوعد بالمزية أو عرضها أو منحها كما يشترط أن يكون الوعد أو العرض أو المنح جدياّ بأن يعرض الراشي على الموظف هذه المزية بشكل صريح .

ب ــ المستفيد من المزية: يمكن أن يكون المستفيد من المزية الموظف العمومي المرتشي أو شخص آخر غير الموظف العمومي.

ج ــ الغرض من المزية:تشترك الرشوة السلبية والايجابية في الغرض وذلك بحمل الموظف العمومي على أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل يدخل في اختصاصه.[2]

2 ــ الركن المعنوي:يجب أن يتوفر القصد العام والقصد الخاص، والقصد العام يتحقق بتوافر القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة أي أن تتجه إرادة الراشي إلى

1- علي محمد جعفر، المرجعالسابق ص 22.

2- أحسن بوسقيعة ، (الوجيز في القانون الجنائي الخاص)، المرجع السابق ،ص 65 ــ 66 .

الإعطاء أو الوعد وهو العلم بكافة عناصر الجريمة وهذا هو القصد العام، أما القصد الخاص فهو اتجاه نية الراشي إلى شراء ذمة الموظف.[1]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة رشوة الموظفين العموميين

أورد المشرع الجزائري عقوبات صارمة لكل من يقترف جريمة الرشوة سواء كان شخص طبيعي أو معنوي وهذا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2]، وكذا قانون العقوبات وعليه تنقسم العقوبات إلى عقوبات مقررة للشخص الطبيعي وعقوبات مقررة للشخص المعنوي ومنها العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية.

أولا : العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي:

ألغ قانون مكافحة الفساد العقوبة المقررة للجنايات التي كانت مقررة لجريمة الرشوة واستبدالها بعقوبة الجنحة حيث نجد المادة 25 من قانون مكافحة الفساد تنص على العقوبة المقررة وهي: الحبس من سنتين إلى (10) سنوات وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1000.000 دج .

ثانيا: العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي:

أورد المشرع الجزائري في قانون مكافحة الفساد وبالضبط المادة 53 منه مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية وفقا للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات حيث تنص على : ***"يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات".***

وعليه فإن العقوبة المقررة هي الغرامة المالية من مرة إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي.

1-زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، 2012، ص 105، 107.

2- القانون 06-01، المرجع السابق.

ثالثا: العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي:

تنص المادة 50 من قانون مكافحة الفساد أنه " في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات فإنه يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات وهي : تحديد لإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية والعائلية والمدنية، المصادرة الجزائية للأموال، إغلاق المؤسسة، نشر الحكم أو القرار بالإدانة، الحجز القانوني، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط. الإقصاء من الصفقات العمومية،الحظر من اصدار الشيكات ، سحب جواز السفر .

بالإضافة إلى عقوبات تكميلية أخرى هي :

1 ــ مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة:نصت عليها المادة 51 الفقرة الثانية من قانون 06 ــ 01 ،[1] حيث تأمر الجهة القضائية في حالة الادانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو الحقوق للغير حسن النية مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة.

2 ــ الرد:تحكم الجهة القضائية على المحكوم عليه برد قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح ويكون الزاما عليه، ولو انتقلت الأموال إلى أصول الجاني أو فروعه طبقا لنص المادة 51 الفقرة الثالثة.

3 ــ إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات:حسب نص المادة 55 من قانون مكافحة الفساد "***كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من***

1– تنص المادة 51 الفقرة 2 من قانون 06 ــ– 01 ، المرجع السابق على " في حالة الادانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة، أو حقوق الغير حسن النية "

ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن التصريح ببطلانه وانعدام آثاره من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية".

رابعا : العقوبات التكميلية للشخص المعنوي:

العقوبات المقررة للشخص المعنوي هي:حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو الفرع لمدة لا تتجاوز 5 سنوات،الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، مصادرة الشيء الذي أستعمل في ارتكاب جريمة الرشوة، نشر أو تعليق الحكم الصادر بالإدانة الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

أما بالنسبة للشروع في جريمة الرشوة فتطبق عليها القواعد العامة وفقا لأحكام قانون العقوبات طبقا لنص المادة 52 من قانون الوقاية من الفساد، ويعاقب على الشروع في جريمة الرشوة بمثلالعقوبة على الجريمة نفسها وعليه تطبق أحكام المادة 30 من قانون العقوبات[1] على الشروع و أحكام المادة 42 من نفس القانون[2]على المشاركة.

خامسا:الظروف المشددة:حسب نص المادتين 130، 131 من قانون العقوبات الملغاة بموجب القانون المتعلق بالوقاية من الفساد وبالضبط المادة 48 منه.

1- تنص المادة 30 من الأمر 06 – 23 المرجع السابق على : " كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن ارادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها "

2-تنص المادة 42 من الأمر 06 – 23 المرجع نفسه على : "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك "

حيث تنص المادة 48 على أنه:***"إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة ، وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة".*** إذا كان الجاني ينتمي لإحدى الفئات الواردة في هذه المادة فإن العقوبة تشدد.

سادسا : الاعفاء من العقوبة وتخفيضها :حسب نص المادة 49 من قانون 06 ــ 01 المتعلق بمكافحة الفساد فإنه يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف كل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي بعد مباشرة اجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها .

ويستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة اجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها.

المطلب الثاني

جريمتي الغدر و استغلال النفوذ

تعد جريمة الغدر من بين الجرائم التي تؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني لارتباطها المباشر بالموظف العام، الذي يقوم بالإضرار بالمال العام والمصالح العامة للدولة وذلك عن طريق تجاوز هذا الموظف لحدود وظيفته، وتعد هذه الجريمة ملحقة لجريمة الرشوة[1]، و جريمة استغلال النفوذ كغيرها من جرائم الفساد والتي جاء بها قانون

1– مشطر محمد ،جريمتي الاختلاس والغدر ،مذكرة ليسانس،كلية الحقوق ،قالمة ، 2014 ،ص 25 .

العقوبات وبالضبط في المادة 128 منه الملغاة بموجب المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وعليه فإن جريمتي الغدر واستغلال النفوذ من الجرائم الكلاسيكية وسنتطرق لكل منهما في هذا المطلب من خلال تخصيص الفرع الأول لجريمة الغدر بينما الفرع الثاني لجريمة استغلال النفوذ.

الفرع الأول: جريمة الغدر

الغدر هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب نص المادة 30 من قانون مكافحة الفساد، ومعناه أن كل موظف عمومي يطلب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الأطراف الذين يقومون بالتحصيل لحسابهم .

أولا: أركان جريمة الغدر

جريمة الغدر واحدة من الجرائم التي تكمن العلة في تجريمها فيما يمكن أن تسببه، من اخلال بثقة المواطنين في الدولة الممثلة في موظفيها، وعليه تقوم هذه الجريمة على توافر عدة أركان، هذه الأركان لا تختلف عن الأركان التي كانت تحكمها المادة 121 من قانون العقوبات الملغاة، وهي: الركن المفترض والركن الشرعي والركن المادي وأخيرا الركن المعنوي.

1 ــ الركن المفترض: يشترط في جريمة الغدر كغيرها من جرائم الفساد أن يكون الفاعل موظفا عموميا بالإضافة الى أن يكون له علاقة بتحصيل الضرائب والرسوم وما في حكمها، وبالتالي إذا لم يكن الجاني موظفا عاما فلا تقوم جريمة الغدر على الإطلاق وإذا كان موظفا ولا علاقة له بتحصيل الضرائب فهو غير مسؤول عن حقوق جريمة الغدر[1].

1–دغو الأخضر، الحماية الجنائية للمال العام ، المرجع السابق ، ص 61.

2 ــ الركن الشرعي:يعتبر الغدر جريمة يعاقب عليها القانون وذلك بنص المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد حيث أنه" ***يعد مرتكبا لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1000.000 دج ، كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقومون بالتحصيل لحسابهم***".

3 ــ الركن المادي:يقوم الركن المادي لجريمة الغدر على قبض مبالغ مالية غير مستحقة الأداء، أي قبض غير مشروع لمبالغ مالية ويتم الحصول عليه، إما عن طريق الطلب أو التلقي أو المطالبة أو بإصدار أمر للمرؤوسين.

4 ــ الركن المعنوي:جريمة الغدر جريمة عمدية يقتضي ركنها المعنوي توفر القصد الجنائي وهو القصد العام حيث يقوم على عنصري العلم والإرادة ،فالعلم يتمثل في كون الجاني موظفا عاما له شأن في تحصيل الأعباء المالية وفي حال انتفى علم الجاني بهذه الصفة فقد انتفى القصد الجنائي له ، وأن يكون الموظف على علم بأن المال الذي يطلبه ملك للدولة ليس له أحقية فيه وأن تتصرف إرادة الجاني ورغم علمه بعدم أحقيته في هذا المال و مع ذلك يقوم بطلبه[1].

ثانيا :العقوبة المقررة لجريمة الغدر

نص المشرع الجزائري على العقوبات المقررة لجريمة الغدر في نص المادة30 منقانون مكافحة الفساد، وهي الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 200.000 دج 1000.000 دج .

الفرع الثاني : جريمة استغلال النفوذ

جريمة استغلال النفوذ من الجرائم التقليدية التي جاء بها قانون العقوبات في نص المادة 128 منه، والتي ألغيت وعوض محتواها بنص المادة 32 من قانون الوقاية من

1–حاحة عبد العالي،الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر ،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،بسكرة ، 2012 / 2013 ، ص 132 .

الفساد.[1] وعلى ضوء هذا القانون الجديد فقد تم تصنيف استغلال النفوذ إلى جريمتين مستقلتين إحداهما سلبية يرتكبها أي شخص يستغل نفوذه في مواجهة إدارة أو سلطة عمومية ليستفيد أو يفيد غيره بمنافع غير مستحقة، والأخرى ايجابية يسأل عنها أي شخص يفرض على أي شخص آخر على استغلال نفوذه في مواجهة إدارة أو سلطة عمومية.

أولا : أركان جريمة استغلال النفوذ

هذه الجريمة كغيرها من الجرائم التي قمنا بدراستها تستوجب توافر عدة أركان وهي الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي، هذه الأركان يجب أن تتوافر في جريمة استغلال النفوذ حتى يمكن اعطاؤها وصف الجريمة.

1 ــ الركن الشرعي: لقد تم تجريم فعل استغلال النفوذ في نص المادة 32 من قانون مكافحة الفساد وجاء في نصها ما يلي: " ***يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من ادارة أو سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر***".

2 ــ صفة الجاني : لا يشترط أن يكون الفاعل موظفا عاما إلا كظرف مشدّد في هذه الجريمة، ولكن شرط فقط أن يكون شخص ذا نفوذ حقيقي أو مزعوم لدى سلطة عامة، وهذا النفوذ قد يكون مرجعه إلى الوظيفة أو علاقاته ببعض موظفي الدولة أو لمركزه السياسي أو الاجتماعي الذي يسمح له بطلب مزية خاصة من أولي الأمر.

3 ــ الركن المادي : يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على توافر النشاط الاجرامي حيث يطلب الجاني لنفسه أو لغيره هبة، هدية، أو أية منفعة أخرى طبقا للفقرة الثانية من

[1] ــ القانون رقم 06 ــ 01 ، المرجع السابق.

المادة 32 من قانون مكافحة الفساد،[1] أو يأخذ وعدا أو عطية طبقا للفقرة الأولى من نفس المادة من نفس القانون متخذا نفوذه سواء كان هذا النفوذ حقيقي أو مزعوم، وفيما يخص الطلب والقبول والأخذ والوعد فهي نفسها في جريمة الرشوة الايجابية والسلبية.

4 ــ **الركن المعنوي:** إن جريمة استغلال النفوذ جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، ويتمثل القصد الجنائي العام في العلم والارادة أي علم الجاني بسلطة وتأثير الموظف في ابرام العقد، واتجاه ارادته إلى استغلال هذه السلطة أو هذا النفوذ لفائدته، والقصد الخاص يتمثل في نية الجاني للحصول على امتيازات غير مبررة.

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة استغلال النفوذ

نص المشرع الجزائري على عقوبة جريمة استغلال النفوذ في المادة 32 من قانون مكافحة الفساد حيث تنص على :" ***يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1000.000 دج، كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من ادارة أو سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر***"

[1] ــ القانون رقم 06 ــ 01 ، المرجع السابق.

المبحث الثالث

جريمتي أخذ فوائد بصفة غير قانونية والامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية

تعد الصفقات العمومية المجال الأكثر عرضة للفساد بمختلف صوره[1]، حيث يأخذ صورة الامتيازات غير المبررة وأخذ فوائد بصفة غير قانونية هذه الجريمتين من الجرائم الكلاسيكية التي تناولها المشرع الجزائري في قانون العقوبات وعدل موادها في قانون الوقاية من الفساد، وبما أن قطاع الصفقات العمومية يكلف الدولة اعتمادات مالية ضخمة فإن المشرع أولاها اهتماما كبيرا وذلك بتجريم وقمع كل المخالفات والتجاوزات التي ترتكب أثناء إبرام أو تنفيذ هذه الصفقات، ولعل انتشار الجرائم الاقتصادية يعد أهم التحديات والعوائق التي تقف في مواجهة تطور وازدهار الاقتصاد الوطني، والذي تهدف الدولة للوصول إليه لما تشكله من أخطار تهدد كافة المؤسسات في مختلف القطاعات وخاصة قطاع الصفقات العمومية، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال مطلبين نخصص (المطلب الأول) لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، (والمطلب الثاني) لجريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية.

المطلب الأول

جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

نص المشرع الجزائري على أحكام هذه الجريمة في القانون 06 ــ 01 المتعلق بالوقاية من الفساد وبالضبط في نص المادة 35 ، وتقتضي أن يأخذ موظف أو يتلقى مباشرة وإما بعقد صوري، وإما عن طريق شخص آخر فوائد من العقود أو المزايدات أو

1– وليد ونيسي، دور وفعالية الصفقات العمومية في حماية الأموال العامة –دراسة حالة الخزينة العمومية بالوادي–، رسالة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، الوادي، 2015، ص07.

المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات، التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، وأن يكون مكلفا بإصدار إذن بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ من فوائد.

هذه المادة جاءت بعد إلغاء نص المادة 123 من قانون العقوبات الملغاة، ويتضح من خلال نص المادة أن جوهر هذه الجريمة يتمثل في استغلال الجاني أو الموظف العمومي لأعمال الوظيفة والمهام المكلف بالقيام بها لتحقيق ربح ومنفعة غير مستحقة له.

الفرع الأول: أركان جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

تقوم هذه الجريمة على ثلاث أركان هي: صفة الجاني، الركن المادي والركن المعنوي

أولا :صفة الجاني: شترط المادة 35 من قانون مكافحة الفساد المذكورة آنفا أن يكون الجاني موظفا عاما على النحو الذي سبق بيانه، ولكن حصرت الأمر في الموظف الذي يدير أو يشرف بصفة كلية أو جزئية على العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات[1]، أو موظفا عاما مكلفا بإصدار إذن الدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفيتها، وعليه يشمل الموظف العمومي في هذه الجريمة فئتين هما:الموظف الذي يدير أو يشرف بحكم وظيفته على العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات التي تبرمها المؤسسة أو الهيئة التابعة لها،الموظف الذي يكون بإصدار إذن بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما.

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ــ الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال ، بدون طبعة،دار هومه للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ص 100 .

ثانيا :الركن المادي:يقوم الركن المادي لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية على إقدام الجاني على أخذأو تلقي فائدة من عمل من أعمال وظيفته تكون له فيها سلطة الادارة أو الاشراف ، سواء كانت الفائدة له أو لغيره[1].

ثالثا :الركن المعنوي:

تعدّ جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية من الجرائم العمدية التي تستوجب توافر القصد الجنائي العام الذي يتمثل في اتجاه نية الجاني للحصول على المنفعة أو الفائدة، إذ يجبأن يكون الجاني على علم بأنه موظف عام وأنه مختص بالعمل الوظيفي وأن السلوك الذي يأتيه يفضل فيه مصلحته الخاصة على المصلحة العامة.

الفرع الثاني :عقوبة جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

تنص المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2]على أن يعاقب مرتكب جريمة أخذ فوائد غير قانونية بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج، أما بالنسبة لعقوبة الشخص المعنوي فتنص المادة 53 من نفس القانون على تطبيق أحكام قانون العقوبات بشأنها حيث تنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على أن يطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة التي تساوي من مرّة واحدة إلى خمس مرّات الحدّ الأقصى للعقوبة المقررة للشخص الطبيعي ، وعليه تصبح العقوبة الغرامة من 1000.000 دج إلى 5000.000 دج،كما تطبق على هذه الجريمة كافة الأحكام المطبقة على جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية .

1- خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2015، ص414.

2- القانون 06-01، المرجع السابق.

المطلب الثاني

الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية

يقصد بالامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية تلك الامتيازات التي لا تستند إلى أساس قانوني، أي المتحصل عليها دون وجه حق نتيجة مخالفة التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الصفقات العمومية، نجد منح الامتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 26 من قانون 06 ــ 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث يعالج الجريمة في صورتها الأولى وهي مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية أو ما أصطلح عليه بالمحاباة ، والصورة الثانية المتمثلة في استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة .

الفرع الأول : جريمة المحاباة

جريمة المحاباة هي جريمة تقليدية تناولها قانون العقوبات في القسم الثاني بعنوان " الرشوة واستغلال النفوذ " بموجب نص المادة 128مكرر 1 والتي ألغيت وعوض محتواها بنص المادة 26 الفقرة 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص: " ***يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير امتيازات غير مبررة عند ابرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الاجراءات*** "[1].

والغاية من تجريم هذا الفعل ضمان المساواة بين المترشحين للصفقات العمومية ومكافحة التمييز بين المتعاملين الاقتصاديين، الذي لا يتحقق إلا من خلال تكريس شفافية الترشح للصفقات العمومية وشفافية الاجراءات التي تقوم من خلاله .

1- القانون رقم 06-01، المرجع السابق.

أولا: أركان جريمة المحاباة: تقوم جريمة المحاباة على توافر ثلاث أركان هي: الركن المفترض أي صفة الجاني، الركن المادي، والركن المعنوي.

1-الركن المفترض: صفة الجاني:اشترط في نص المادة 26 الفقرة الأولى من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته توافر صفة خاصة في الجاني في مجال الصفقات العمومية وهي أن يكون موظفا عاما ، وجاء تعريف الموظف العمومي في المادة 02 / ب من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي سبق التطرق إليه.

2 ــ الركن المادي:يتحقق الركن المادي لجريمة المحاباة بتوافر عنصرين أساسيين هما النشاط الاجرامي والغرض منه ، حسب نص المادة 26 / 1 من نفس القانون المذكور أعلاه

أ ــ السلوك الاجرامي :ويتمثل السلوك الاجرامي لهذه الجريمة بأن يقوم الموظف العام بإبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفة أو ملحق مخالف للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة أساسا بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الاجراءات[1].

ب ــ الغرض من النشاط الاجرامي :لا تكفي صورة السلوك الاجرامي السابقة لوحدها لقيام الركن المادي لجريمة المحاباة ، فقيام الموظف العام بإبرام أو تأشير عقد أو صفقة أو ملحق أو اتفاقية مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمبادئ المذكورة لا يجعل هذه الجريمة قائمة إلا إذا كان الغرض من هذه الأفعال منح الغير امتيازات غير مبررة وأن يكون المستفيد من هذه الامتيازات هو الغير وليس الجاني نفس لأنه في حالة ما إذا كان المستفيد هو الجاني فإن الوصف القانوني لهذه الجريمة يتغير ليصبح رشوة في مجال الصفقات العمومية حسب ما ورد في نص المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد .

1- فارح سميرة، عساسلة هدى، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ليسانس، كلية الحقوق، قالمة، 2014، ص08.

3 ــ الركن المعنوي: جريمة المحاباة من الجرائم العمدية التي يتطلب ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والارادة،[1] هذا ما جاء به نص المادة 26 /1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ورد فيها ذكر لفظ(يمنح عمدا) وهذا ما يبين أنها جريمة عمدية، بالإضافة للقصد الجنائي العام يشترط المشرع توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل منح الغير امتيازات غير مبررة مع العلم أنها غير مبررة

ثانيا : العقوبة المقررة لجريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية:

تخضع جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية كغيرها من جرائم الفساد والمنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لأحكام خاصة بالعقوبات.وفقا لنص المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2] فإن العقوبة المقررة للشخص الطبيعي المرتكب لجريمة منح امتيازات غير مبررة هي الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1000.000 دج .

أما المادة 128 مكرر من قانون العقوبات الملغاة فكانت تقرر نفس العقوبة تقريبا لهذا الفعل والاختلاف يكمن في الغرامة المالية حيث كانت تتراوح بين 500.000دج إلى 5000.000 دج .

الفرع الثاني : استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة:

تشير المادة 26 في فقرتها الثانية من قانون 06 ــ 01 المتعلق بالوقاية من الفساد على جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة وهذا مكان واردا في نص المادة 128 مكرر 2 من قانون العقوبات هذه المادة ألغيت وعوض محتواها بنص المادة المذكورة أعلاه من قانون الوقاية من الفساد. وسنتطرق إلى دراسة هذه الجريمة من خلال بيان أهم أركانها والعقوبات المقررة على مرتكبيها.

1 ــ أحسن بوسقيعة ، (الوجيز في القانون الجنائي الخاص)، المرجع السابق ، ص 80 .

2- القانون 06-01، المرجع السابق.

أولا : أركان جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية:تقوم هذه الجريمة على توافر الأركان التالية:الركن المفترض، الركن المادي، والركن المعنوي.

1 ــ الركن المفترض(صفة الجاني):يعدّ جانيا كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص أوكل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ولو بصفة عرضية بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات أو الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري ، وبعد أن اشترط المشرع صفة معينة في الجاني أي أن يكون تاجرا أو صناعيا أو حرفيا أو مقاولا في القطاع الخاص بمعنى عونا اقتصاديا قام بتعديله بأن أضاف بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يكون عونا اقتصاديا[1].

ويقصد بالشخص الطبيعي كل شخص يبرم عقدا مع المؤسسات والهيئات العمومية ويحوز على صفة تاجر أو حرفي، أما الشخص المعنوي فيتمثل عموما في شركات الخدمات ومقاولات الأشغال، والذين يحوزون على سجل تجاري ولهم امكانيات ومؤهلات مالية ومادية تسمح لهم بإبرام الصفقات العمومية .

2ــ الركن المادي: يتحقق الركن المادي لجريمة *استغلال* نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية بتوافر السلوك الاجرامي وأيضا الغرض منه، حيث أن النشاط الاجرامي يتمثل في استغلال سلطة أو تأثير أعوان الدولة والهيئات التابعة لها بمناسبة ابرام عقد أو صفقة مع الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها ، أما الغرض من ارتكاب الجريمة فيشترطه المشرع الجزائري لتوافر الركن المادي ويتمثل في قيام الجاني باستغلال نفوذ لأعوان العموميين أو سلطتهم بفرض الزيادة في الأسعار أو التعديل لصالحه في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التمويل .

1– المادة 128 مكرر فقرة 2 من الأمر 06–23 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

3 ــ الركن المعنوي:هذه الجريمة عمدية يشترط في ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي المتمثل في علم الجاني بنفوذ أعوان الدولة واستغلال هذا النفوذ لفائدته والقصد الخاص المتمثل في نية الحصول على امتيازات مع علمه أنها غير مبررة[1].

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة:حدّد قانون مكافحة الفساد العقوبات المقررة لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة بعقوبات أصلية وأخرى تكميلية .

العقوبة الأصلية للشخص الطبيعي :حسب نص المادة 26 من قانون 06 ــ 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فإن العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي المرتكب لهذه الجريمة تتمثل في الحبس من سنتين إلى عشر سنوات ، وبغرامة مالية من 200000 دج إلى 1000000 دج .

العقوبة الأصلية للشخص المعنوي:نص قانون مكافحة الفساد على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عند ارتكابه لجريمة من جرائم الفساد بوجه عام حسب في نص المادة 53 منه ، وقرر الغرامة المالية كعقوبة أصلية وقدرها من مرّة إلى خمس مرّات الحدّ الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي .

- **العقوبات التكميلية:**في حالة الادانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات .[2]وهذه العقوبات باختصار هي :تحديد الاقامة ــ المنع من الاقامة ــ الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية والعائلية والمدنية ــ المصادرة الجزئية للأموال ــ إغلاق المؤسسة ، نشر الحكم أو القرار بالإدانة ــ المنع المؤقت من ممارسةمهنة أو نشاط ــ الاقصاء من الصفقات العمومية ــ الحظر من اصدار الشيكات ــ سحب جواز السفر، بالإضافة إلىالعقوبات الآتية : مصادرة العائدات الاجرامية ، الرد، ابطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات.

1– أحسن بوسقيعة، (الوجيز في القانون الجنائي الخاص)، المرجع السابق، ص86.

2 ــ القانون رقم 06 ــ 01 ، المرجع السابق .

الفصل الثاني

الجرائم المستحدثة المتعلقة بالفساد وفقا لقوانين خاصة

الفصل الثاني

الجرائم المستحدثة المتعلقة بالفساد وفقا لقوانين خاصة

بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 128 / 04 ، في 19 / 04 / 2004 ،[1]كان لزاما عليها تعديل تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم وهذه الاتفاقية ، وجاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والذي بموجبه استحدث المشرع الجزائري الكثير من الجرائم في مجال مكافحة الفساد والتي لم يكن لها وجود لا في قانون العقوبات لسنة 1966 ، ولا في القوانين ذات الصلة كقانون الجمارك وقانون مكافحة تبييض الأموال.

وهي كلها مستوحاة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003، على غرار جريمة الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص وجريمة التصريح بالممتلكات وغيرها.

وعليه سنقوم بدراسة بعض الجرائم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، في هذا الفصل وذلك بالتطرق لجريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص في المبحث الأول، والرشوة في صورتها المستحدثة في المبحث الثاني بينما خصصنا المبحث الثالث للتستر على جرائم الفساد.

[1]ــ المرسوم الرئاسي رقم 04 ــ 128 ،المؤرخ في 19 ــ 04 ــ 2004 ،المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،الجريدة الرسميةالعدد 26 ،الصادرة في 25 أفريل 2004 .

المبحث الأول

جريمة إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص معناه أن يقوم شخص يعمل أو يدير كيانا في القطاع الخاص باختلاس ممتلكات أو أموال وذلك أثناء القيام بنشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، ولقد تطرق المشرع الجزائري إلى هذه الجريمة في نص المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وجرم فعل الاختلاس واعتبر الجاني كل شخص يعهد إليه إدارة كيان تابع للقطاع الخاص أو يكون عاملا فيه، ويقوم باختلاس الأموال أو الأوراق المالية، أو أشياء ذات قيمة مالية بمناسبة مزاولة النشاط، ويمكن الاستغناء على هذا النص باللجوء إلى تجريم الفعل تحت السرقة وخيانة الأمانة ويكون التجريم أشمل حيث يمكن لجريمتي السرقة وخيانة الأمانة استغراق فعل الاختلاس في القطاع الخاص، حيث خصصنا (المطلب الأول) لأركان وموضوع الجريمة، و(المطلب الثاني) للعقوبات المقررة لها.

المطلب الأول

أركان و موضوع جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

تعتبر جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص من الجرائم المستحدثة بموجب قانون مكافحة الفساد، والتي تتطلب توافر عدة أركان لقيامها بدءا بالركن الشرعي، الركن المادي والمعنوي(الفرع الأول)، وينصب موضوع الجريمة على الأموال والأوراق المالية أو أشياء ذات قيمة مالية(الفرع الثاني) .

الفرع الأول: أركان الجريمة

تقوم هذه الجريمة بتوافر عدة أركان وهي: الركن الشرعي الذي نص علي المشرع في نص المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حيث جاء فيها أنه: " ***يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 5000.000 دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه*** ". و الركن المادي الذي يتمثل في:

1 .**فعل الاختلاس:**معناه تصرف الحائز في الشيء المملوك لغيره تصرف المالك له ، ويتحقق فعل الاختلاس قانونا بإضافة الجاني مال الغير الموجود في حوزته إلى ملكه الخاص[1]، و يتحقق عملا بأن تتجه نيته إلى اعتباره مملوكا له ، وتتضح نية الفاعل في التملك من خلال مختلف الأعمال المادية كالتصرف في المال أو رهنه أو عرضه للبيع أو نقله إلى حسابه الخاص .

2 ــ محل الاختلاس:بالرجوع لنص المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فإن محل الاختلاس ف القطاع الخاص يكون على الممتلكات أو الأموال أو أوراق مالية خصوصية أو أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بمقتضى مهامه ، ولا يشترط في الممتلكات أن تكون ذات قيمة مادية فيمكن أن تكون ذات قيمة معنوية أي ما تكون له قيمة أدبية أو اعتبارية .[2]

1– نبيل صقر، المرجع السابق، ص115.

2 ــ محمد أنور حمادة ، الحماية الجنائية للأموال العامة ، الاختلاس ــ الاستيلاء ــ التربح ــ الاضرار ــ الاهمال ــ موضوعيا واجرائيا ، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2002 ، ص 29 .

3 ــ أن تكون الأموال في حيازته بسبب وظيفته :يشترط في المال المختلس أن يكون في حيازة العامل أثناء تأدية وظيفته وأن يكون في حيازته بسببها، حيث يتعين لقيام جريمة الاختلاس في القطاع الخاص أن يكون وجود المال في حيازة الجاني بسبب وظيفته.[1]

والركن المعنوي الذي يتمثل في القصد الجنائي ويتحقق القصد الجنائي لهذه الجريمة بتوافر عنصري العلم والارادة ، أي أن يكون الجاني على علم أن المال المختلس مملوك لغيره وأنه دخل حيازته بسبب وظيفته ، وأن تتجه ارادته إلى حرمان المجني عليه من ملكه [2].

الفرع الثاني: موضوع جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

يقوم الجاني في هذه الجريمة باختلاس أموال أو أوراق مالية أو أشياء ذات قيمة مالية وذلك خلال مزاولة نشاطه في كيان تابع للقطاع الخاص[3] أو يعمل فيه بأية صفة كانت نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري .

النشاط الاقتصادي: يشمل نشاطات الانتاج والتوزيع والخدمات في مجالات الصناعة والفلاحة والخدمات.

النشاط التجاري: ويقصد به كل عمل تجاري كما هو معرف في القانون التجاري .

وعليه فإن محل الجريمة يتمثل في اختلاس الأموال والأوراق المالية ذات قيمة من قبل شخص يعمل في احدى الكيانات التابعة لاحدى هذه المجالات .

المطلب الثاني

العقوبة المقررة لجريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

نظم المشرع الجزائري أحكام جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص في نص المادة 41 ، وتخضع جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص لجل الأحكام المقررة

1 ــ بكوش مليكة ، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، وهران 2013 ، ص 87 .

2 ــ علي محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص 41 .

3 ــ نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 117 .

لجريمة اختلاس المال العام سواء تعلق الأمر بإجراءات المتابعة أو المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي [1]أو بتطبيق العقوبة وكذلك تطبق كافة الأحكام المقررة لجريمة الاختلاس المرتكبة من قبل موظف عمومي بشأن الاعفاء من العقوبة وتخفيضها ، والعقوبات التكميلية والمصادرة والرد وابطال العقود والامتيازات والمشاركة والشروع .

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

تقرر نفس العقوبات للشخص المرتكب لجريمة اختلاس المال العام، و تقسم إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، حيث حددت المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد العقوبة المقررة للشخص الطبيعي وهي الحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 5.000.000 دج.

أما العقوبة التكميلية فمنها عقوبات بموجب القواعد العامة وهي تحديد الاقامة، المنع من الاقامة، الحرمان من ممارسة بعض الحقوق، المصادرة الجزئية للأموال، وعقوبات بموجب قانون مكافحة الفساد فقد أحالت المادة 50 من هذا القانون تحديد العقوبات إلى قانون العقوبات.

الفرع الثاني :العقوبات المقررة للشخص المعنوي

حسب نص المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد، فالعقوبات المقررة للشخص المعنوي هي: غرامة مالية تساوي من مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي.

1ــ عبد العزيز سعد ، جرائم الاعتداء على الاموال العامة والخاصة ،الطبعة الخامسة ، دارهومه للطباعة والنشر ، الجزائر 2009،ص 159 .

المبحث الثاني

جريمة الرشوة في صورتها المستحدثة

لقد استحدث المشرع الجزائري صور جديدة للرشوة لم تكن مجرمة من قبل وتتمثل أساسا في رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية في نص المادة 28 من قانون مكافحة الفساد، والرشوة في مجال الصفقات العمومية في نص المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد، وأيضا الرشوة في القطاع الخاص بنص المادة 40 من نفس القانون.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث لدراسة هذه الجرائم حيث نخصص (المطلب الأول) لجريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية، و(المطلب الثاني) لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية، وجريمة الرشوة في القطاع الخاص في (المطلب الثالث).

المطلب الأول

رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية

نص المشرع الجزائري على هذا النوع من جرائم الرشوة في نص المادة 28 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1]، حيث خص الرشوة الايجابية في الفقرة الأولى من المادة 28 من نفس القانون، والرشوة السلبية في الفقرة الثانية من نفس المادة والملاحظ أن المشرع أبقى على نفس أركان جريمة الرشوة الخاصة بالموظف العمومي الوطني، في جريمة الموظف العمومي الأجنبي، والفرق يكمن في صفة الجاني والذي يجب أن يكون موظفا عموميا أجنبيا، حيث جاء تعريف الموظف العمومي الأجنبي في نص المادة 2 / ج من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بنصها : " كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا

[1]– القانون رقم 06–01، المرجع السابق.

أو اداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية " .

وجاء تعريف الموظف في منظمة دولية عمومية في نص المادة 2 / د من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأنه : " كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنه " .

ورغم التشابه بين الجريمتين أي جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية وبين جريمة الموظف العمومي الوطني إلا أنه توجد بعض الفروقات يمكن معرفتها من خلال التطرق لأركان هذه الجريمة .

الفرع الأول:أركان الجريمة

وتقوم هذه الجريمة على توافر الأركان التالية:

أولا: الركن المفترض(صفة الجاني):تقتضي هذه الجريمة أن يكون للجاني صفة الموظف العمومي الأجنبي وصفة الموظف في المنظمات الدولية العمومية وكما سبق ذكره فإن المشرع الجزائري قام بإعطاء مفهوم لكليهما في نص المادة 2 / ج ، د من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته [1].

ثانيا: الركن الشرعي :جاء النص على تجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية في نص المادة 28 من قانون الوقاية من الفساد بنصها: " يعاقب بالحبس من +سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

- كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء

1- القانون 06-01، المرجع السابق.

عمل من واجباته ، وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها .

- كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية ، يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته .

ثالثا: الركن المادي: بالنسبة للرشوة السلبية المرتكبة من قبل الموظف العمومي الأجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية فالعنصر المادي يتمثل في الطلب والقبول وهي نفسها التي سبق لنا شرحها في جريمة رشوة الموظف العمومي الوطني.[1] وبالنسبة للرشوة الايجابية وهي جريمة الراشي التي تقع من طرف أشخاص ومؤسسات القطاع الخاص وعناصرها المادية هي: الوعد ، العرض ، المنح .

رابعا: الركن المعنوي: يشترط لقيام الركن المعنوي توفر القصد الجنائي العام والخاص ، حيث يشترط في الجاني أن يكون على علم بأنه يخالف القانون حين يقوم بهذا الفعل المجرم والمعاقب عليه، وكذلك إدراكه أنه موظف عمومي أجنبي أو يعمل لدى منظمة دولية وأن تصرفه في قبول أو طلب المزية هي اتجار بوظيفته .

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية

تنص المادة 28 من قانون مكافحة الفساد على عقوبة هذه الجريمة بصورتها السلبية والايجابية وهي الحبس من سنتين إلى عشر (10) سنوات ، وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج[2].

---

[1] ــ نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 59 .

2ــ القانون رقم 06-01، المرجع السابق.

المطلب الثاني

الرشوة في مجال الصفقات العمومية

الصفقةالعمومية هي كل عقد يبرمه الموظف العمومي قصد انجاز الأشغال أو اقتناء المواد أو الخدمات أو انجاز الدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة، وتعتبر الصفقات العمومية الأكثر عرضة للفساد بكل صوره ومنها جريمة الرشوة والتي نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بعد إلغاء الماد 128 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري .

وأهم الأركان التي تقوم عليها جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية هي صفة الجاني، الركن الشرعي، الركن المادي ، الركن المعنوي.

الفرع الأول:أركان الجريمة

تقوم هذه الجريمة على توافر الأركان التالية:

أولا: صفة الجاني: يجب أن تتوفر في الجاني صفة الموظف العمومي الذي سبق شرحه والتطرق إليه في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ثانيا: الركن الشرعي:جاء النص على تجريم هذا الفعل واضحا في نص المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بنصها: " يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة ، وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، أجر أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد ابرام صفقة أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية .

ثالثا: الركن المادي:يتحقق الركن المادي عندما يقبض الجاني لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها.[1]

رابعا: الركن المعنوي:تعد جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية من الجرائم العمدية التي تقوم على توافر القصد الجنائي العام والخاص الذي سبق التطرق إليه.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية:

تنص المادة 26- من قانون مكافحة الفساد على العقوبة المقررة لهذه الجريمة وهي:

- الحبس من سنتين إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج ، كما نصت المادة على العقوبات الآتية :
- الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة .
- غرامة مالية من 1000.000 دج إلى 2000.000 دج .

المطلب الثالث

الرشوة في القطاع الخاص

الجزائر وتطبيقا لالتزاماتها الدولية اثر مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي تعتبر القطاع الخاص شريكا فعالا وأساسيا للسلطات العمومية في التنمية الاقتصادية فإن المشرع جرم الرشوة في القطاع الخاص ضمن قانون الوقاية من الفساد وبالضبط المادة 40 منه ، وتجدر الاشارة إلى أن الرشوة في القطاع الخاص تتشابه إلى حد كبير مع رشوة الموظفين العموميين من خلال صورها حيث نجد الرشوة السلبية والايجابية في القطاع الخاص مثلما هو عليه في جريمة رشوة الموظفين العموميين.

1ــ نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 73 .

الفرع الأول: صور الرشوة في القطاع الخاص:

إن النموذج القانوني لجريمة الرشوة في القطاع الخاص يتشابه إلى حد كبير مع جريمة رشوة الموظفين العموميين إذ يمكن ملاحظة جريمتين هما الرشوة السلبية والرشوة الايجابية في القطاع الخاص.

أولا: الرشوة السلبية:تقتضي الرشوة السلبية في القطاع الخاص توافر صفة خاصة في الجاني وهي أن يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، والمراد منه المسير أو المدير العام أو المدير التنفيذي، وكل شخص يعمل في هذا الكيان[1]، والمقصود بالكيان مجموعة من العناصر المادية أو الغير مادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتبارية المنظمين بغرض هدف معين، وبالرجوع لنص المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد نجدها تنص صراحة على تجريم الرشوة في القطاع الخاص وهو الركن الشرعي لهذه الجريمة، كما يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بطلب الجاني أو قبوله عطية أو مزية غير مستحقة مقابل قيامه بعمل أو الامتناع عن أداء عمل، وبما أن هذه الجريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي الذي يتكون من عنصرين هما العلم والارادة ، حيث يجب أن يكون الجاني على علم بصفته يدير كيانا أو يعمل لحساب كيان تابع للقطاع الخاص[2]، ومع ذلك تتجه ارادته إلى اتيان السلوك المحقق للجريمة.

ثانيا: الرشوة الايجابية :

- هذه الجريمة تتعلق بالشخص الراشي الذي لا يشترط فيه صفة معينة،[3] وقد نص المشرع عليها حماية للمصالح المالية للأفراد والمشروعات الخاصة لضمان حسن سير هذا القطاع،وتقوم هذه الجريمة بتوافر الركن المادي الذي يتحقق بوعد المدير أو العامل في الكيان الخاص بمزية غير مستحقة وعرضها عليه مقابل قيامه بعمل أو الامتناع عن أداء

1ــ حمزة ساعي، محمد مروان، جريمة الرشوة في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (إجازة القضاء)، الدفعة 16، الجزائر، 2008، ص10.

2ــ حمزة ساعي، محمد مروان، المرجع السابق، ص12.

3ــ عميور خديجة ،جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق،ورقلة ،2012 ،ص21 .

عمل وهذا ما يشكل اخلالا بواجباته ، وعليه فإن هذا الركن يتكون من ثلاث عناصر هي:[1]السلوك الاجرامي الذي يتكون من الوعد ، العرض ، المنح للمزية،والمستفيد من المزية هو المدير أو المستخدم،والغرض من المزية حيث تشترك الرشوة الايجابية مع الرشوة السلبية في الغرض من المزية، كمايجب توافر القصد الجنائي حتى يجوز مساءلة الجاني عن ارتكابه لهذه الجريمة والمتكون من عنصري العلم والارادة.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في القطاع الخاص :

تنص المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على عقوبة الرشوة في القطاع الخاص والمتمثلة في :

الحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات ، وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 5.000.000 دج .

المبحث الثالث

جرائم الفساد المستترة

نتناول في هذا المبحث مجموعة من الجرائم تعرف بجرائم الفساد المستترة حيث نجد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ينص على صور إجرامية جديدة ومتنوعة فإلى جانب جريمة الرشوة والاختلاس والجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية نجد صور أخرى تقوم أساسا على عنصر الاخفاء أو التستر، وهذا ما جاء به نص المادة 42 من قانون مكافحة الفساد.

وعليه قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب ندرس فيها الجرائم الآتية[2]:

تبييض عائدات جرائم الفساد وإخفاؤها في المطلب الأول، وعدم مراعاة الموظف العمومي للالتزامات التي فرضها عليه قانون مكافحة الفساد عدم التصريح بالممتلكات وتعارض المصالح في المطلب الثاني، عرقلة البحث عن الحقيقة في المطلب الثالث.

[1]–عميور خديجة، المرجع السابق، ص22.

[2]-هناك جريمة اخرى هي جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية والتي نصت عليها المادة 39 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهذه الجريمة تتعلق بالجانب السياسي أكثر منه مالي، لهذا لم نتطرق إليها في الموضوع.

المطلب الأول

تبييض عائدات جرائم الفساد وإخفاؤها

نتناول في هذا المطلب تبييض عائدات جرائم الفساد وإخفاؤها من خلال فرعين نخصص الفرع الأول لتبييض عائدات جرائم الفساد أما الفرع الثاني فنخصصه لإخفاء عائدات جرائم الفساد.

الفرع الاول: تبييض عائدات جرائم الفساد:

هذه الجريمة منصوص عليها في المادة 16 ، 42 من قانون مكافحة الفساد[1]، والتي يعاقب عليها بنفس العقوبة المقررة لجريمة تبييض الأموال في المادة 389 مكرر وما يليها من قانون العقوبات، وعليه سنتطرق إلى أركان هذه الجريمة والعقوبات المقررة لها.

أولا : أركان جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد:تقتضي هذه الجريمة وجود جريمة أصلية تتمثل في إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد والمتمثلة في جريمة اختلاس الممتلكات والاضرار بها وجريمة الرشوة وما في حكمها وأيضا الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية ، وعادا ذلك فإن أركان هذه الجريمة هي نفسها أركان جريمة تبييض الأموال المنصوص والمعاقب عليها في المادة 389 مكرر وما يليها.

1 ــ الركن المادي:يقوم الركن المادي على السلوك الاجرامي لهذه الجريمة حيث يختلف باختلاف التشريعات العقابية ففي القانون الجزائري يتمثل السلوك الاجرامي في تحويل الممتلكات أو نقلها ، إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات ، اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها، واستعمل المشرع الجزائري لمحل هذه الجريمة مصطلح الممتلكات، وهذا ما جاء في نص المادة 389 مكرر حيث يعتبر تبييضا للأموال تحويل الممتلكات أو نقلها إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها، اكتساب الممتلكات أو حيازتها.

1ــ منيعي حسني السبتي، جريمة تبييض الأموال، مذكرة تخرج (إجازة القضاء)، المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 12، الجزائر، 2000، ص22.

2 ــ الركن المعنوي:المشرع الجزائري استوجب توافر عنصر العلم لقيام جريمة تبييض الأموال حيث جاء في نص المادة 389 مكررفي الفقرة (أ) على تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات اجرامية، كما نص في الفقرة ب من نفس المادة على اخفاء أو تمويه الطبيعة القانونية للممتلكات ومصدرها مع علم الفاعل أنها عائدات اجرامية.

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة تبييض عائدات جرائم الفساد:تخضع جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد لنفس العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات وهي:

1 ــ العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي :تتمثل العقوبات الأصلية في العقوبات السالبة للحرية وهي الحبس والسجن والعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة والمصادرة، حيث جاء في نص المادة 389 مكرر 1، 2 على عقوبة الحبس وهي الحبس من 5 سنوات إلى عشر سنوات، وبغرامة من 1000.000 دج إلى 3000.000 دج ، وكذلك الحبس من عشر سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 4000.000 دج إلى 8000.000 دج .

أما المصادرة فنصت عليها المادة 389 مكرر 5 حيث يتم مصادرة الأملاك موضوع الجريمة بما فيها العائدات والفوائد الناتجة عنها ، إلا إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي وأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع ، وأيضا الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة بالإضافة إلى مصادرة الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب الجريمة ، وفي حالة تعذر مصادرة الممتلكات محل المصادرة تقضي الجهة القضائية بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات .

2 ــ العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي يعاقب الشخص المعنوي المرتكب لهذه الجريمة حسب نص المادة 389 مكرر7 بالعقوبات الأتية :[1]الغرامة حيث يعاقب الشخص المعنوي بغرامة لا يمكن أن تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة

1ــ الأمر 06-23 متضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق.

للشخص الطبيعي كما يمكن للجهة القضائية أن تقضي بإحدىالعقوبتين الآتيتين : المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز 5 سنوات وحل الشخص المعنوي[1].

3 ــ العقوبات التكميلية: نصت المادة 389 مكرر 5 على الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات وهي تحديد الاقامة ، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق .

الفرع الثاني: إخفاء عائدات جرائم الفساد

إذا كانت المادة 42 من قانون مكافحة الفساد قد جرمت كل فعل من شأنه غسل أو تطهير الأموال والممتلكات المتأتية من الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد فإن المادة 43 جرمت كل فعل من شأنه إخفاء تلك العائدات المتحصل عليها من ذات الجرائم وعليه سنقوم بدراسة أركان هذه الجريمة والعقوبات المقررة لها .

أولا : أركان جريمة اخفاء عائدات جرائم الفساد:تقتضي جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد على غرار توافر الركن المادي والمعنوي وجود جريمة سابقة والشيء المخفي إلى جانب السلوك محل التجريم والقصد الجنائي، وهذا ما سنبينه كالآتي:

1-الجريمة السابقة:وهي بالضرورة جريمة من جرائم الفساد ويقوم الجاني فيها بإخفاء للأشياء المتحصل عليها من الجريمة كما تشترط حيازة الأشياء المخفية عمدا كما قضت بذلك أحكام الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، كما لم يشترط المشرع الجزائري في نص المادة 43 أن تكون الجريمة السابقة جناية أو جنحة لأن جرائم الفساد كلها تأخذ وصف الجنحة رغم أن عقوبتها مغلظة.

2 ــ الشيء المخفي:ينصب الاخفاء على العائدات المتحصل عليها من إحدى جرائم الفساد وبدون تمييز على ثلاث أنواع من الأشياء هي :إما على الشيء في حد ذاته المتحصل من الجريمة الأصلية ، قد يكون شيئا ماديا أو مبلغا ماليا ، أو شيئا قابلا للاستهلاك أو غير قابل للاستهلاك،إما على النقود الناتجة عن التصرف في الأشياء المتحصلة من الجريمة ،

1ــ أحسن بوسقيعة، (الوجيز في القانون الجزائي الخاص)، المرجع السابق، ص137.

ومن هذا القبيل ثمن بيع الشيء المسروق،إما على الشيء المتحصل عليه بواسطة منتوج الجريمة الأصلية أو منتوج التصرف في الأشياء المتحصلة من الجريمة .

2-الركن المادي:يقوم السلوك محل الجريمة بتلقي الشيء ، وحيازته مع العلم بمصدره الاجرامي[1].

أ ــ تلقي الشيء :تقوم الجريمة لمجرد تلقي الشيء ذي المصدر الاجرامي مباشرة من مرتكب الجريمة الأصلية، أو عن طريق وسيط حتى ولو كان الوسيط حسن النية .

ب ــ حيازة الشيء مع العلم بمصدره الاجرامي :تقوم الجريمة في حق كل شخص حاز على شيء وهو يعلم أن مصدره عائدات إجرامية.

3 ــ الركن المعنوي:لا يعاقب على الاخفاء إلا إذا كان عمدا ، وأن مجرد علم المخفي بالمصدر الاجرامي للأشياء المخفاة يكفي لتوافر القصد الجنائي وأن يكون هذا العلم متوافرا لحظة حيازة الشيء المخفي.

ثانيا : العقوبات المقررة لجريمة اخفاء عائدات جرائم الفساد:

تعاقب المادة 43 من قانون مكافحة الفساد مرتكب جريمة اخفاء العائدات المتحصل عليها من إحدى جرائم الفساد بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من مالية من 200.000 دج إلى 1000.000 دج هذه العقوبة لا تختلف عن العقوبة المقررة للجريمة الأصلية، أما في حالة ما إذا كان الجاني شخصا معنويا فتطبق عليه العقوبات المقررة في نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

1ــ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص373-374.

المطلب الثاني

عدم مراعاة الموظف العمومي للالتزامات التي فرضها عليه قانون الوقاية من الفساد

فرض قانون الوقاية من الفساد على الموظف العمومي واجبات أساسية تتمثل في التصريح الصادق بالممتلكات واخبار السلطات بتعارض المصالح [1]، وقد جرم الاخلال بها من خلال عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات وتعارض المصالح هذه الأفعال نتناولها بالدراسة .

الفرع الأول: جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات

هذا الفعل منصوص عليه في المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتصريح بالممتلكات التزام رتبه المشرع على عاتق الموظف العمومي ليس الزاما اذاته بل كإجراء يمكن من خلاله اثبات جريمة أخرى هي جريمة الاثراء غير المشروع، التي لا يمكن أن يكون لها وجود قانوني إذا لم يتم التصريح بالممتلكات .

وعليه سنقوم بدراسة هذه الجريمة من خلال التطرق إلى أركانها والعقوبة المقررة لها.

أولا : أركان جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات :تقتضي هذه الجريمة توافر صفة في الجاني أي أن يكون موظفا عموميا، والإخلال بواجب التصريح بالممتلكات، والركن المعنوي أي القصد الجنائي.

1 ــ صفة الجاني : يجب أن يكون الجاني موظفا عاما يخضع قانونا لواجب التصريح بالممتلكات وقد أشار نص المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد إلى ذكر فئة من الموظفين العموميين الذين يخضعون لواجب التصريح بالممتلكات وأحالت البقية إلى نص تنظيمي، هذه الفئات هم رئيسالجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري

[1] ــ أحسن بوسقيعة ،(الوجيز في القانون الجزائي الخاص) ،المرجع السابق ،ص 166 .

وأعضاؤه، ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصلة والولاة والقضاة ورؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المنتخبة .

2 ــ الاخلال بواجب التصريح بالممتلكات :لموظف العمومي ملزم بالتصريح بممتلكاته حسب ما ورد في نص المادة 04 من قانون الوقاية من الفساد، وذلك لضمان الشفافية في الشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية.

أ ــ ميعاد التصريح بالممتلكات : يتم التصريح بالممتلكات عند البدء في الخدمة أو عند بداية العهدة الانتخابية وذلك خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيب الموظف العمومي ، كما يتم التصريح بالممتلكات أيضا عند نهاية العهدة الانتخابية أو انتهاء الخدمة ، بالنسبة للقضاة فقد نصت المادة 25 من القانون العضوي المؤرخ في 06 / 09 / 2004 ، المتضمن القانون الأساسي للقضاة[1] على أن يجدد التصريح كل خمس سنوات .

ب ــ محتوى التصريح : يتضمن التصريح كل الأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها الموظف العمومي أو أولاده القصر في الجزائر أو في الخارج .[2]

ج- الجهات التي تتلقى التصريح :حددت المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد الجهات التي يتم التصريح بالممتلكات أمامها حيث يصرح رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية أمام الهيئة ويعلق بمقر البلديةأو الولاية حسب الحالة على لوحة الاعلانات خلال شهر، ويصرح القضاة ورئيس الجمهورية ورئيس المجلس الدستوري وأعضاؤه، ورئيس الحكومة وأعضاؤه ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصلة والولاة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا وينشر محتواه في الجريدة الرسمية ، وأحالت باقي الموظفين إلى نص تنظيمي .

3 ــ الاخلال الكامل والجزئي بواجب التصريح : يأخذ عدم التصريح بالممتلكات صورتين هما إما أن يكون عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب لها .

1ــ القانون العضوي رقم 04-11، المرجع السابق.

2 ــ أحسن بوسقيعة ، (الوجيز في القانون الجزائي الخاص)، المرجع السابق ، ص 167 .

أ ــ **عدم التصريح بالممتلكات** : في هذه الحالة يمتنع الموظف العمومي عن التصريح بممتلكاته فيكون الاخلال بواجب التصريح كاملا،[1] ولا تقوم الجريمة إلا بعد تلقي المعني بالأمر التذكير بالطرق القانونية عن طريق التبليغ بواسطة محضر قضائي أو برسالة موصى عليها وإمهاله مدة شهرين وتقوم الجريمة بعد مضي هذه المدة حسب نص المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ب ــ **التصريح الكاذب بالممتلكات:**في هذه الحالة يقوم الموظف العمومي باكتتاب التصريح بممتلكاته ولكن هذا التصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ[2].

4 ــ القصد الجنائي :هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يشترط فيها تعمد الموظف العام على عدم التصريح أو التصريح الكاذب للممتلكات ، وبهذا فإن الجريمة لا تقوم في حالة ما إذا كان عدم التصريح نتيجة الاهمال أو اللامبالاة أو غير مقصود ، ومن الصعب الفصل بين التعمد والاهمال لا سيما عندما يتعلق الأمر بصورة عدم التصريح أو التصريح الكاذب ومع ذلك يتعين على القضاء إثبات أن الاخلال بواجب التصريح كان متعمدا .

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة التصريح أو التصريح الكاذب :

حسب ما ورد في نص المادة 34 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فإن العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 50.000 دج إلى 5.000.000 دج .

الفرع الثاني: جريمة تعارض المصالح

جاء في نص المادة 34 من قانون الوقاية من الفساد أن المقصود بتعارض المصالح هو مخالفة أحكام المادة 08 من نفس القانون ، وبالرجوع لنص المادة 08 نجدها تنص على أنه: " ***يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت***

[1] ــ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 168 .

2ــالمرجع نفسه، ص169.

مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة ، وأن يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عادي ".

أولا: أركان جريمة تعارض المصالح: تقتضي هذه الجريمة توافر عنصرين هما وجود الموظف العام في وضعية تعارض المصالح ، وأيضا عدم إخبار السلطة الرئاسية.

1 ــ وجود الموظف العمومي في حالة تعارض المصالح :يقتضي تعارض المصالح أن يكون للموظف العمومي أنشطة أخرى أو عمل وظيفي آخر أو استثمارات أو مشاريع أو موجودات أو هبات تلتقي مع النشاط العمومي ، وأن يكون من شأن تلاقي المصالح الخاصة للموظف العمومي مع المصلحة العامة وتِثر على ممارسته لمهامه بشكل عادي.[1]

2 ــ عدم إخبار السلطة الرئاسية :هذه الجريمة تقتضي أن يخل الموظف العمومي بواجب الاخبار الذي فرضه عليه المشرع بموجب نص الماد 08 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

ثانيا:العقوبة المقررة لهذه الجريمة:تعاقب المادة 34 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على جريمة تعارض المصالح بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين، وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى200.000 دج وتطبق عليها مجمل أحكام قانون مكافحة الفساد فيما يخص التشديد والتخفيف والاعفاء والتقادم وغيرها من الاجراءات.

المطلب الثالث

جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة

تعتبر جريمة عرقلة البحث عن الحقيقة من بين جرائم الفساد المستترة والتي تناولها المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، هذه الجريمة تضم أربع صور التي نظم المشرع أحكامها في المواد من 44 إلى 47 من نفس القانون.

[1] ــ أحسن بوسقيعة ، (الوجيز في القانون الجزائي الخاص) ، المرجع السابق ، ص 170 .

الفرع الأول:صور جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة :

ويتعلق الأمر بالجرائم الآتية :

_ جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة .
_ حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا .
_ جريمة البلاغ الكيدي.
_ عدم الإبلاغ عن الجرائم .

أولا:جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة

هذه الجريمة منصوص ومعاقب عليها في المادة 44 من قانون مكافحة الفساد، هذه الجريمة لها ثلاث صور هي:

- كل من استخدم القوة البدنية أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلال بشهادة زور، أو المنع من الإدلال بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون[1].
- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون .
- كل من رفض عمدا وبدون تبرير تزويد الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالوثائق والمعلومات المطلوبة .

هذه الجريمة تدخل في نطاق المواد 232 ، 233 ، 235 236 من قانون ع ج وهذا تحت عنوان (شهادة الزور) وأيضا المادة 148 من نفس القانون والمتعلقة بالإهانة والتعدي على الموظفين العموميين .

ثانيا : حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا:تعاقب المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة

1ــ أحسن بوسقيعة، (الوجيز في القانون الجزائي الخاص)، المرجع السابق، ص171.

كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلتهم و سائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم .

ثالثا: البلاغ الكيدي:حسب ما ورد في نص المادة 46 من قانون مكافحة الفساد،[1] فإن كل شخص يقوم عمدا بإبلاغ السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بجرائم الفساد ضد شخص أو أكثر وتقتضيهذه الجريمة توافر العناصر الآتية:بلاغ كاذب _ الجهة المبلغ إليها _ موضوع البلاغ _ نية الإضرار بالمبلغ ضده .

1ــ بلاغ كاذب : وهو بلاغ غير صحيح كأن تسبب وقائع وهمية لشخص ما أو تقديم أدلة كاذبة عنها أو اصطناع الادلة .

2 ــ الجهة المبلغ إليها :وهي السلطات المختصة والمقصود بها السلطات القضائية ، أو الادارية ،أو مصالح الشرطة القضائية أو السلطة الرئاسية

3 ــ موضوع البلاغ :بجب أن يتعلق موضوع البلاغ بجريمة من الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد.

4 ــ نية الإضرار بالمبلغ ضده:تنطوي عبارة الكيد التي وصف بها البلاغ على نية الإيقاع بالميلغ ضده والإضرار به وهذا م يقتضي أن يكون المبلغ عنه عالما بعدم صحة الواقعة المبلغ عنها .

رابعا : عدم الإبلاغ عن الجرائم :كل شخص يعلم بحكم مهنته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من جرائم الفساد ولم يقع بإبلاغ السلطات المختصة عنها في الوقت الملائم فإن المادة 47 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الفساد قررت له عقوبات صارمة ، هذه الجريمة تتفق مع جريمة عدم الإبلاغ عن جناية في المادة 181 من ق ع ج .[2]

1- تنص المادة 46 من قانون 06 ــ 01 ، المرجع السابق على :"أنه يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى500.000 دج كل من أبلغ عمدا وبأية طريقة السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر " .

2 ــ تنص المادة 181 من الأمر 06 ــ 23، المرجع السابق على : " فيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 91 ، يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 1.000 دج إلى 10.000 دج ،أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يعلم بالشروع في جناية أو بوقوعها ولم يخبر السلطات فورا "

الفرع الثاني:العقوبات المقررة لجرائم عرقلة البحث عن الحقيقة

تطبق نفس العقوبات على كافة صور عرقلة البحث عن الحقيقة والمنصوص عليها في المواد من 44 إلى 47 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

أولا: العقوبات الأصلية :كما سبق التطرق إليه فإن العقوبات الأصلية تتمثل في السجن والحبس والغرامة والمصادرة وقد حددت المواد من 44 إلى 47 من قانون مكافحة الفساد العقوبات المقررة لجرائم عرقلة البحث عن الحقيقة هي الحبس من ستة (6) أشهر إلى 5 سنوات ، وغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج .

ثانيا : العقوبات التكميلية :

تطبق على هذه الجرائم نفس العقوبات التكميلية المقررة لباقي جرائم الفساد ، والتي نصت عليها المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ، وبوجه عام فإنه فيما يتعلق بتجميد العائدات الاجرامية والحجز والمصادرة والمشاركة والشروع وآثار الفساد وكذا في مجال التعاون الدولي واستيراد الموجودات والتعاون القضائي لنفس الاجراءات والتدابير المقررة لباقي جرائم الفساد.

خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع جرائم الفساد في التشريع الجزائري توصلنا إلى ما يلي:

أن الفساد ظاهرة اجتماعية خطيرة عرفتها المجتمعات القديمة وزادت انتشارا يوما بعد يوم إلى أن تطورت حتى أصبحت ظاهرة دولية لا تعتد بالحدود الجغرافية.

لا يوجد تعريف دقيق وواضح للفساد وهذا راجع لعدم وجود اتفاق دولي موحد لتعريفه بصفة شاملة.

ظاهرة الفساد منتشرة في كافة المجالات وهي غير محصورة في حقل معين.

نجد جرائم الفساد في القطاع العام والقطاع الخاص على حد سواء دون استثناء كما ترتكب هذه الجرائم من طرف موظفين عموميين وأشخاص من كل المستويات حيث نلاحظ أن هناك أشخاص في قمة هرم السلطة ويرتكبون جرائم الفساد.

نظم المشرع الجزائري الأحكام الموضوعية المتعلقة بجرائم الفساد في قانون العقوبات وقانون 06 –01 المتعلق بالوقاية من الفساد حيث جاء بأحكام قانونية جديدة وصور تجريميه مستحدثة.

المشرع الجزائريوفق حقيقة في توسيع نطاق ودائرة التجريم لتشمل الكثير من الأفعال

التي كانت تتحصن ضد المتابعة والعقاب في ظل قانون العقوبات أو يتم تكييفها تحت نطاق أحد الجرائم القريبة من وصفها كالرشوة في القطاع الخاص والاختلاس في القطاع الخاص.

وقد كان على المشرع ضرورة التنسيق بين مختلف النصوص القانونية لتفادي التكرار والتعارض والتعقيد، والإشكال لا يطرح بالنسبة للجرائم المستحدثة ولا بالنسبة للجرائم التقليدية والتي ألغيت موادها وعوضت بنصوص أخرى بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وإنما الأمر يتعلق أكثر بالجرائم التي لم تلغى وأعاد تنظيمها من جديد كجريمة إعاقة سير العدالة والجرائم الماسة بالشهود والخبراء والمبلغين والضحايا ، فهذه الجرائم تحكمها قواعد قانونية تنتمي إلى قانونين مختلفين.

خاتمة

ونظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم فقد خصها المشرع الجزائري بقانون خاص وهو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، حيث توسع في بعض الجرائم الكلاسيكية مثل الرشوة لتشمل بعض الحالات التي قد تفلت من العقاب بسبب قصور النصوص القانونية القديمة واعطاء مفاهيم جديدة لجرائم تضمنها قانون العقوبات .

وأخيرا يمكن القول أنه على اعادة النظر في صياغة مصطلحات التجريم صياغة دقيقة ومحددة حتى تتماشى مع الشرعية الجنائية التي من مقتضياتها التفسير الضيق للنصوص الجنائية .

ضرورة الوعي العام عند أفراد المجتمع حول أهمية الأموال العامة وحرمتها وذلك عن طريق الأجهزة القائمة على التربية والتعليم وكذا وسائل الاعلام .

" تمت المذكرة بعون الله وحفظه "

قائمة المراجع

أولا : القرآن الكريم:

ثانيا / الكتب:

1-**أحسن بوسقيعة،** الوجيز في القانون الجزائي الخاص ــ الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، بدون طبعة، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

2- ــــــــــــ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الطبعة السابعة، الجزء الثاني، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 .

3-**عبد العزيز سعد،** جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة الخامسة، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 .

4-**علي محمد جعفر،** قانون العقوبات ــ جرائم الرشوة والاختلاس والاخلال بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

5-**فتوح عبد الله الشاذلي،** شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.

6-**محمد أنور حمادة،** الحماية الجنائية للأموال العامة ــ الاختلاس ــ الاستيلاء ــ التربح ــ الاضرار ــ الاهمال ــ موضوعيا واجرائيا، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2002.

7-**منصور رحماني،**القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

8-**نبيل صقر،**الوسيط في شرح الجرائم المتعلقة بالثقة العامة ــ الفساد ــ التزوير ــ الحريق بدون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

9-**نوفل علي عبد الله صفو الدليمي**، الحماية الجزائية للمال والأعمال ــ دراسة مقارنة ــ الطبعة الثانية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

ثالثا : الرسائل والمذكرات العلمية:

- **أطروحات الدكتوراه:**

1-حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة 2012 / 2013.

2-خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2015.

3-نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري ــ دراسة مقارنة ــ رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2013 / 2014.

المذكرات و الرسائل :

1-بكوش مليكة ، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، وهران، 2013 .

2-حمزة ساعي، محمد مروان، جريمة الرشوة في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد (إجازة القضاء)، الدفعة 16، الجزائر، 2008.

3- دغو الأخضر، الحماية الجنائية للمال العام، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة، 1999 / 2000.

4-زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011 / 2012.

5-ضيف فيروز، جرائم الفساد الاداري التي يرتكبها الموظف العمومي، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اداري، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013 / 2014 .

6-عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص ففي ظل التشريع الجنائي الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012 .

7-منيعي حسني السبتي، جريمة تبييض الأموال، مذكرة تخرج (إجازة القضاء)المعهد الوطني للقضاء ، الجزائر، 2000 .

8-وليد ونيسي، دور وفعالية الصفقات العمومية في حماية الأموال العامة، دراسة حالة الخزينة العمومية بالوادي، رسالة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، الوادي، 2015.

9-رحم خديجة وعجول زكرياء وقارة أحمد، جريمة الرشوة وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة ليسانس ، كلية الحقوق، الجزائر ، 2014 .

10- فارح سميرة، عساسلة هدى، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ليسانس، كلية الحقوق، قالمة، 2014.

11- مشطر محمد،جريمتي الاختلاس والغدر، مذكرة ليسانس، كلية الحقوق، قالمة ، 2014.

رابعا : النصوص القانونية :

أ- الاتفاقيات الدولية :

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، يوم 13 أكتوبر 2003، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 / 128، مؤرخ في 19 أبريل 2004، الجريدة الرسمية، العدد رقم 26، الصادرة في 25 / أبريل 2004.

ب- النصوص التشريعية :

1- **القانون العضوي رقم 04 / 11**، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، رقم 57، صادرة في 08 ــ سبتمبر 2004.

2- **القانون رقم 06 ــ 01**، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 ــ فيفري 2006،الجريدة الرسمية، العدد رقم 14، الصادرة في 08 ــ 03 ــ 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10 _ 05 ، المؤرخ في 26 أوت 2010 ، الجريدة الرسمية العدد 50 ، الصادرة في 01 سبتمبر 2010 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11 _ 15 ، المؤرخ في 02 أوت 2011 ، الريدة الرسمية العدد 44 ، الصادرة في 10 أوت 2011 .

3- **القانون 06 ــ 03** ، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ، المؤرخ في 20 ــ 02 2006 ، الجردة الرسمية العدد 14 ، الصادرة في 08 ــ 03 ــ 2006 .

4- **الأمر 01 / 04**، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية، الجريدة الرسميةالعدد رقم 47، الصادرة في 22 ــ 08 ــ 2001

5- **الأمر 06 ــ 02** ، المتعلق بتنظيم مهنة الموثق ، الجريدة الرسمية العدد 14 ، الصادرة في 08 ــ 03 ــ 2006 .

6- **الأمر 06 / 02**، المؤرخ في 28 ــ 02 ــ 2006، المتعلق بالقانون الأساسي للعسكريين، الجريدة الرسمية، العدد رقم 27، الصادرة في 27 ــ 04 ــ 2006

7- **الأمر 06 ــ 03**، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 46، الصادرة في 16 ــ 07 ــ 2006.

8- **الأمر رقم 06 / 22** ، المؤرخ في 20 ــ 12 ــ 2006 ، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية، العدد رقم 84 ، الصادرة في 20 ــ 12 ــ 2006 .

9- الأمر **06** / **23**، المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 20 ــ 12 ــ 2006، الجريدة الرسمية، العدد رقم 84، الصادرة في 24 ــ 12 ــ 2006.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتويات	رقم الصفحة
المقدمة.....	1
الفصل الأول: الجرائم الكلاسيكية المتعلقة بالفساد في القوعد العامة	7
المبحث الأول: جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام.....	8
المطلب الأول: أركان وموضوع جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام.....	8
الفرع الأول: أركان جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام	9
الفرع الثاني: موضوع جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام.....	14
المطلبالثاني:العقوبات المقررة جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام.....	16
الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	17
الفرع الثاني : العقوبات المقررة للشخص المعنوي	21
***المبحث الثاني : جريمة رشوة الموظفين العموميين وما في حكمها	22
المطلب لأول : جريمة رشوة الموظفين العموميين	23
الفرع الأول : صور جريمة رشوة الموظفين العموميين	23
الفرع الثاني :العقوبات المقررة لجريمة رشوة الموظفين العموميين.....	26
المطلب الثاني : جريمة الغدر واستغلال النفوذ	30
الفرع الأول :جريمة الغدر.....	30
الفرع الثاني: جريمة استغلال النفوذ	32
المبحث الثالث : جريمتي أخذ فوائد بصفة غير قانونية والامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية.....	34
المطلب الأول: جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية	34
الفرع الأول: أركان جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية	35
الفرع الثاني: عقوبة جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية	36
المطلب الثاني: الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية	37
الفرع الأول: جريمة المحاباة	37

الفرع الثاني : استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة.....	39
الفصل الثاني : الجرائم المستحدثة المتعلقة بالفساد وفقا لقوانين خاصة	43
المبحث الأول : جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص	40
المطلب الأول : أركان و موضوع جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص	44
الفرع الأول : أركان جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص	44
الفرع الثاني : موضوع جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص	46
المطلب الثاني : العقوبات المقررة لجريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.....	46
الفرع الأول : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	46
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي	47
المبحث الثاني : الرشوة في صورتها المستحدثة**.....**	47
المطلب الأول : رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية	48
الفرع الأول : أركان جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية.....	48
الفرع الثاني : العقوبة المقررة لجريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية	50
المطلب الثاني : الرشوة في مجال الصفقات العمومية	50
الفرع الأول : أركان جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية	50
الفرع الثاني : العقوبة المقررة لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية	51
المطلب الثالث :الرشوة في القطاع الخاص	52
الفرع الأول :صور الرشوة في القطاع الخاص	52
الفرع الثاني :العقوبة المقررة لجريمة الرشوة في القطاع الخاص	53
المبحث الثالث : التستر على جرائم الفساد**.....**	54
المطلب الأول: تبييض عائدات جرائم الفساد وإخفاؤها.....	54
الفرع الأول: تبييض عائدات جرائم الفساد.....	54

الفرع الثاني: إخفاء عائدات جرائم الفساد.....	56
المطلب الثاني: عدم مراعاة الموظف العمومي للالتزامات التي فرضها عليه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.....	58
الفرع الأول: عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات.....	58
الفرع الثاني: تعارض المصالح.....	61
المطلب الثالث: عرقلة البحث عن الحقيقة.....	62
الفرع الأول: صور جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة.....	62
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجرائم البحث عن الحقيقة.....	64
خاتمة	66
قائمة المراجع.....	67
فهرس المحتويات.....	75